

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل
قانون الفساد

إشراف الأستاذ:
- خديجي أحمد

من إعداد الطالبتان :
- خروبي صباح
- هارون سارة

أجيزت و نوقشت بتاريخ/...../2021.

أمام اللجنة العلمية المكونة من:

رئيسا أستاذ محاضر ب جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مشرفا ومقررا أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة
مناقشا أستاذة مساعدة أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الأستاذ/ سويقات بلقاسم
الأستاذ/د خديجي أحمد
الأستاذة/ صالحى نجاه

السنة الجامعية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بغنوان:

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد

إشراف الأستاذ:
- خديجي أحمد

من إعداد الطالبتان :
- خروبي صباح
- هارون سارة

أجيزت و نوقشت بتاريخ/...../2021.

أمام اللجنة العلمية المكونة من:

رئيسا	أستاذ محاضر ب	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ/ سويقات بلقاسم
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذ/د خديجي أحمد
مناقشا	أستاذة مساعدة أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	الأستاذة/ صالحى نجاه

السنة الجامعية 2021/2020

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل الذي يسر لنا السيل ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ونشكره على أن رزقنا الصبر والإجتهاد ونحمده على نعمته .

و نتوجه بأخلص عبارات الشكر ، و أسمى كلمات الإمتنان إلى أستاذنا المشرف

الدكتور خديجي أحمد ، على النضائح والتوجيهات البناءة التي قدمها لنا

طيلة مراحل إعداد هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من امدنا يد العون و لو بكلمة طيبة .

صباح سارة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من وفرت شروط الراحة التامة و غمرتني بكل معاني النجاح و المثابرة
و الإطلاع إلى ما هو أحسن و أرقى و السير قدما في مسيرة النجاح و اجتهدت

في تربيته إليكي يا أختي الناس «أمي» .

إلى إخوتي كل باسمه و إلى فرحة العائلة محمد الأمين وأخواته .

إلى زميلتي التي قاسمتني إنجاز هذا العمل «سارة» .

إلى كل الأقارب و الأصدقاء.

صباح

إهداء

إلى نبع الحنان امي الحبيبة إلى من أثار لي درج الحياة أبي

أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أخواتي إلى البرعمين أنس عبد القادر

إلى زوجي إلى زميلاتي وزملائي في العمل والدراسة

أهدي هذا العمل.

سارة

مقدمته

مقدمة :

أصبحت ظاهرة الفساد التي إنتشرت وتفاقمت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة التي تحظى بإهتمام كافة الحكومات ، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لإنتشار الفساد في كافة نواحي الحياة ، والفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها ، ويشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى الإشكالات التي تؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء المرافق العامة ولذلك وجب التفكير في خلق حماية فعالة تضمن حسن سير المرافق العامة ، فجرائم الفساد تؤثر على الأداء المالي والإداري وتسبب إهدار المال العام وتعطيل الدولة عن مباشرة نشاطاتها أو وظائفها المختلفة ، وهو ما يؤثر على مصلحة الفرد والمجتمع .

وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود ، بدأت الدول بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات وتدريب الكوادر البشرية وتعزيز التعاون الدولي ، وفي هذا الإطار جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي إعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد والتزاما بتعديل التشريعات الوطنية وفاء بالإلتزامات الدولية التي تفرضها هذه الإتفاقية بتجريم أنشطة الفساد كافة و ملاحقة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات الرادعة عليهم فضلا عن إتخاذ تدابير المنع و الوقاية التي عنيت الإتفاقية ببيانها و الإلتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة على نحو ما قرره الدول الأطراف . وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 و تماشيا مع هذه الإلتزامات الدولية كان لزاما على الجزائر ان تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتلائم وهذه الإلتزامات خاصة في ظل عجز قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة في هذا المجال عن القمع والحد من

الفساد ، فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته والذي بموجبه إستحدثت المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات و لا في القوانين الأخرى ذات الصلة ، كقانون الجمارك و قانون مكافحة تبييض الأموال و الوقاية من الإرهاب و هي كلها مستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ويأتي هذا القانون بعد الترتيب الذي احتلته الجزائر في الآونة الأخيرة من سيء إلى أسوأ ضمن الترتيب السنوي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية حيث احتلت الجزائر المرتبة 105 عالميا سنة 2018 من مجموع 180 دولة ، وتراجعت في سنة 2019 بمركز واحد عن تصنيف 2018 وأصبحت تحتل بذلك المرتبة 106 ، هذا ما يبين أن الجزائر أرض خصبة لكل ظواهر الفساد ، من رشوة و إستغلال للنفوذ و منح إمتيازات غير مبررة و إختلاسات للأموال ، كما حث تقرير المنظمة الحكومات و الدول على ضرورة إتخاذ تدابير وصياغة منظومة قانونية فعالة و الإلتزام بالمزيد من الشفافية حيال الإتفاق العام والعقود العامة ، وتوسيع نطاق مسائلة الهيئات العامة أمام الشعوب ، ودعت إلى الإقتداء بالمنظومة القانونية التي تعتمدها بعض الدول ، والتي تعتبر كمراجع لمحاربة الفساد و مثالا للشفافية و للسياسة الراشدة كالدنمارك وفنلندا و نيوزلندا التي إحتلت المراتب الأولى من حيث الدول الأقل فسادا .

إن إنتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ألزم المشرع الجزائري ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم ، عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين و التنظيمات و الإجراءات الكفيلة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ، عن طريق إعمال الآليات القانونية للوقاية منها .

توكل مهام تطبيق هذه الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جرائم الصفقات العمومية و مكافحتها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب الردي والعقابي ، و أجهزة الرقابة فقد كرس المشرع للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية أهمها ، إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وهي الهيئة التي أناط به المشرع مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ،

كما تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات إستشارية ، إضافة إلى الديوان المركزي لمكافحة الفساد الذي كلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، كما مكن المشرع الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أساليب تحري جديدة نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و ذلك للكشف عن مختلف هذه الصور ، ومن هذه الأساليب نجد إعتراض المراسلات والتقاط الصور و أسلوب الإختراق أو التسرب .

و تتصرف أهمية موضوع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون المتعلق بالفساد ، إلى البحث في مسائل تعبر عن جانب كبير من الأهمية ، سواء من الناحية العلمية او الناحية العملية .

من الناحية العلمية تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال دراسة جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها و الأركان المكونة للجريمة ، ومحاولة فهمها ، وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها ، وذلك بالإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها ، ومعرفة مدى تأثيرها سلبا على الإقتصاد الوطني ، إضافة لإبراز مختلف التدابير الردعية والعقابية لمكافحة هذه الجرائم.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية ، يتناول آفة خطيرة تهدد إقتصاديات البلدان و إستمرارها ، والتي لطالما شغلت القانونيين حول البحث عن وسائل الوقاية منها ومكافحتها فيجب الإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا قانون الإجراءات الذي يتبع في سير الدعوى العمومية ككل من أول مرحلة الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها ، والتي إعتدها المشرع من أجل مكافحة الفساد و القضاء على إنتشاره في مجال الصفقات العمومية .

من أهداف الدراسة معرفة حقيقة جرائم الصفقات العمومية التي تعتبر من جرائم الفساد إذ تثير الكثير من الصعوبات و الإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها ، و بإعتبار مرتكبيها يتميزون بالذكاء ، ضف إلى ذلك صلتهم القوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب و النفوذ و السلطة ، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم ومحكمتهم جزائيا .

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في اهم مجال إقتصادي هو الصفقات العمومية على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها .

وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى اسباب شخصية وأخرى عملية موضوعية ؛ أما عن الأسباب الشخصية فيعود إختيارنا للموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته ، أما من الناحية العملية و الموضوعية فبإعتبار الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه الدول و هو العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية و الإستثمار ، رغم تعدد مجالات الفساد و صورته تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة فوجود الفساد في هذا المجال يعد أمرا خطيرا ، لذا يتعين الوقوف عنده ، فجرائم الصفقات العمومية من بين الجرائم الخطيرة التي تتخر المجتمع و مؤسسات الدولة على حد سواء ، وقد أخذ منحى هذه الجرائم تصاعدا مستمرا لاسيما مع التحولات التي يعرفها الإقتصاد الوطني .

أمام كل هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد ؟

تتطلب الإجابة عن هذه الإشكالية الإعتداد على إستخدام المنهج الإستدلالي أو التحليلي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات و تصنيفها ، الذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي متميز بالأسلوب العلمي و التحليلي وهذا المفهوم يتلائم مع طبيعة هذه الدراسة .

بناء على ما سبق و للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا في هذه الدراسة على فصلين ؛ الفصل الأول قمنا بتحديد جرائم الصفقات العمومية و أركانها والفصل الثاني تطرقنا إلى قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية .

الفصل الأول

صور جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون

الفساد

كما نعلم أن الصفقات العمومية تتميز بالاتساع والهيمنة على الأنشطة الاستثمارية للدولة وكذا تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وذلك لكثرة المشاريع التي تسعى الدولة لتنفيذها في الساحة الاقتصادية وهذا ما جعلها مجال خصب يستغل لممارسة الفساد بمختلف أنواعه.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أولى لها اهتمام خاص كباقي النظم العالمية الأخرى وحاول التوسع في دائرة التجريم بقصد حصر جميع الأفعال التي تشكل تجاوزات ومخالفات في مجال الصفقات العمومية، وهذا ما يتضح جليا بعد إصدار قانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحتها¹ و لقيام الجريمة يجب ان يتوفر لدينا ركنين أساسيين كباقي الجرائم و هما الركن المادي و الركن المعنوي و إضافة الى ذلك الركن الشرعي² الذي يتمثل في النص القانوني.

وبطبيعة الحال سنحاول معرفة صور هذه الجرائم والتي باتت تشكل خطراً على الصفقات العمومية وسنتناول هذه الصور من خلال (المبحث الأول) سندرس فيه جريمة الإمتيازات غير المبررة اما (المبحث الثاني) فسنتناول صور الرشوة .

المبحث الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يقصد بالامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية تلك المتحصل عليها بدون وجه حق ولا تستند إلى أساس قانوني و بالرجوع إلى المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 نجد أن المشرع ذكر صورتين لهذه الجريمة سندرسهما من خلال مطلبين الآتيين³

¹ بن مقراني فهد_مذكرة نيل الماستر_ أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية _جامعة محمد خيضر_ بسكرة 2015/2016 ص 21

² يعد مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أو بقانون ، من المبادئ الراسخة في اغلب النظم القانونية ومقتضاه انه لا يمكن عد أي فعل جريمة ما لم يجرمه المشرع مسبقاً.

³ تنص المادة 26 على مايلي: يعاقب.....

1. كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية.

المطلب الأول : جريمة المحاباة

وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقاً ومن خلال نص المادة نفهم ان الجريمة لا تقوم الا اذا كانت ثمة تعامل في صفقة عمومية أو أعمال ملحقة بها من قبل موظف عمومي أي إنها تقوم على ثلاثة أركان أساسية .

وقبل التطرق الى اركان جريمة المحاباة سنتطرق الى صفة الجاني (الموظف العمومي) باعتباره العنصر المشترك و المفترض في جميع جرائم الصفقات العمومية .

و سنتطرق لهذا العنصر بقليل من التفصيل باعتباره عنصر مشترك في جل جرائم الفساد في الصفقات العمومية بينما يتم الاشارة اليه فقط في المباحث القادمة تجنباً للتكرار .
فمفهوم الموظف العام في القانون الإداري يختلف عن تعريفه في القانون الجنائي .

الفرع الأول : صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية

أولاً: المدلول الإداري للموظف العمومي

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04 من قانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ على أنه : " كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري و يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية".

2. كل تاجر او صناعي او حرفي او مقاول القطاع الخاص او بصفة عامة او كل شخص طبيعي او معنوي ولو بصفة عرضية بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او التجاري و يستفيد من سلطة او تأثير أعوان الهيئات المذكورة من اجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة او من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد او الخدمات او آجال التسليم أو التموين.

¹ امر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية جريدة رسمية عدد 46 الصادر ب جويلية 2006.

وهنا نجد ان صفة الموظف العمومي تستوجب توفر عنصرين أساسيين:

_ ان يعين في منصب دائم و يكون شغله في هذا المنصب بصفة دائمة

_ ان يدمج في السلم الهرمي للإدارة عن طريق الترسيم.

فالمشرع اطلق صفة الموظف العمومي على الأشخاص الذين يشغلون مناصب في مؤسسات و إدارات

عمومية المهم أن تكون خاضعة للقانون العام ، كما استثنى فئة القضاة و المستخدمين العسكريين و

المدنيين للدفاع الوطني¹

ثانياً: المدلول الجنائي للموظف العمومي

توسع الفقه الجنائي في تعريف الموظف العمومي ،بحيث اصبح المفهوم الجنائي اكثر شمولاً من المفهوم

الإداري ،فعرفه البعض على أنه كل شخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة او شخص معنوي عام آخر

،سواء على نحو ثابت و منتظم او عارض مؤقت ،بمقابل راتب دوري او بدون مقابل، و سواء استمد

اختصاصه من القانون مباشرة او بطريق غير مباشره فهو في كل الحالات يرتبط بالدولة رابطة قانونية

تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة وتحقيق الصالح العام.²

اما بالنسبة للمادة 02 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 نجد انه قد صنفت

الموظف العمومي وفق فئات :

¹ عاشور دمان ذبيح_ شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العامة_ دار الهدى _عين مليلة-الجزائر_ 2010 _ ص

10|09

² بثينة حبيباتي-جرائم الصفقات العمومية(الصور و العقاب)_مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر_جامعة العربي بن

مهدي_ام البواقي_كلية الحقوق و العلوم السياسية _2014/2013 ص19 من كتاب محمد احمد غانم_ محاور القانونية

و الشرعية للرشوة عبر الوطنية_ دار الجامعة الجديدة_القاهرة 2008 _ص 174|176

الفئة الأولى: الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية، تنفيذية، إدارية أو قضائية أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم.

الفئة الثانية: فهي تتضمن كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ، ويساهم بهذه الصفة خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

الفئة الثالثة: فهي تشمل كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

وقد أتى هذا التعريف مطابق لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

الفرع الثاني : الركن الشرعي

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات : "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمنية بدون نص" وجريمة المحاباة اتى تجريمها واضحا في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بموجب القانون رقم 11-15 التي تنص: " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر او يراجع عقد أو اتفاقية او صفقة او ملحقا يخالف بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة"، وقد سبق وان نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات منذ سنة 1975 بصدر الأمر رقم 47-75 الذي ألغى المادة 423 فقرة 02 الواردة في الأمر 66-159 وعوضه بنص يعاقب على إبرام

¹ انظر الفقرة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة _نيويورك 31 اكتوبر 2003 _مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04_128 مؤرخ في 19 افريل 2004 ج ر عدد 26 مؤرخ في 25 افريل 2004

الصفقات العمومية بطريقة غير قانونية و هو الأمر الذي عدل بدوره ثلاث مرات قبل أن يتم إلغائه تمامًا بموجب القانون 01-09 الذي استحدث المادة 128 مكرر الملغاة بموجب القانون رقم 06-01¹.

الفرع الثالث: الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 26 فقرة 01 من القانون 06-01 يتضح لنا جلياً أن الركن المادي الواجب مراعاته لقيام جنحة المحاباة يتمثل أساساً في السلوك أو النشاط الإجرامي و الغرض منه.

أولاً: النشاط الإجرامي : يتحقق الركن المادي(السلوك الإجرامي) بقيام الجاني و هو الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو ملحق مخالفاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، بحيث تتم الجريمة أثناء إبرام العقد من طرف رئيس المصلحة أو كل شخص مؤهل قانوناً و تكمن المخالفة في مرحلة الإبرام بخرق اختيار المتعاقد و مخالفة طرق و كفاءات إبرام العقود²

_صوره:

1_ مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الإستشارة

تتوفر هذه الحالة غالباً عند اللجوء إلى أسلوب تجزئة الصفقات العمومية المخالف للمادة السادسة من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن قواعد تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بغرض تقاضي تطبيق قواعد التنظيم الصفقات العمومية لما تفرضه من طرق إبرام خاصة و إجراءات معقدة كالوضع في المنافسة أو القواعد المتعلقة بالإشهار، و أطر رقابية داخلية و خارجية غالباً ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة سواء في المبلغ المذكور أو في التاريخ أو في طبيعة أداء الخدمة³ كما

¹ قانون رقم 75-47 مؤرخ في 07 جوان 1975 يعدل ويتم الامر رقم 66/156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .الجريدة الرسمية ،العدد 53 الصادر في 4 جويلية 1975.

² مقتبس من مقال الأستاذة مشري راضية_ جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية _ص 08

³ أ.بن عمارة صابرينة_ مقال بعنوان " حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" _منشور في مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية_ عدد 09_ سبتمبر 2015 ص 175.

تتوفر كذلك بإفشاء الموظف العام سرية بعض المعلومات بأية صورة من شأنها تقوية فرصة اقتصادية على الدولة كالمعلومات المتعلقة بالعقود و المناقصات و المزادات، فتسريب المعلومات يعد إخلالا جسيما بمبدأ المساواة بين المتعاهدين وكذا إخلالا بمبدأ المنافسة الشريفة بين المتعاملين مع الإدارة¹

2_ مخالفة الأحكام أثناء فحص العروض

تأكيداً و تكريماً لمبدأ الشفافية فقد منع المشرع الجزائري أي تفاوض مع المتعاملين بعد فتح الأظرفة و أثناء تقييم العروض لإختيار الشريك المتعاقد بغرض ضمان المساواة في الحظوظ بين المترشحين ، و يعد من صوره عدم احترام معايير الإختيار المعلن عنها التي يتوجب احترامها و مخالفة إجراءات عملية مراجعة الأسعار (سعر الصفقة) فإذا لم يقع الإختيار على من اقترح أحسن عرض و جب تبرير هذا الإختيار و إلا اعتبر محاباة²

كما قد تتم الجريمة أثناء مراجعة الأسعار وذلك بمخالفة الإجراءات المعمول بها اساسا عند مراجعة سعر الصفقة، بحيث يمنح للغير امتياز غير مبرر يمكنه الحصول على الصفقة على حساب مرشح آخر قد يحظى بالصفقة³

3_ مخالفة الأحكام المعمول بها بعد تخصيص الصفقة

بعد أن يتم تخصيص الصفقة قد يتم تنظيم صفقات تصحيحية او إبرام ملحقات مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به، _ الصفقات التصحيحية تخصص بدون الوضع في إجراءات المنافسة ويتم تسويتها

¹ بثينة حبيباتي _ ص 23

² فيصل نسيغة_ النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها_ مقال من مجلة الإجتهد القضائي_ العدد 5_ جامعة محمد خيضر_ بسكرة_ 2009 ص 125

³ زوزو زوليخة_ جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد_ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي_ جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة_ 2011/2012 ص 64

كي تظهر في مظهر الشرعية عن طريق تنظيم إجراءات وهمية في الوقت الذي تكون فيه الأشغال قد أنجزت.

_أما بالنسبة للملحقات فأتثناء تنفيذ الخدمات قد تطرأ مستجدات تستدعي تعديل بند أو أكثر من الصفقة دون المساس بجوهر موضوع الصفقة، وهكذا ينتهي الأمر بقيام الجريمة.¹

4_ مخالفة احكام التأشير

على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشير، حيث لا يمكن تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية دون التأشير² وهذا يدخل في صلب رقابة لجان الصفقات العمومية . بحيث يكون التأشير وفق التشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية دون أن يكون هناك تواطؤ للمصلحة المتعاقدة أو احد موظفي الهيئة مع احد المرشحين للصفقة وبمجرد ان يتم خرق لأحد أحكام التأشير على الصفقة تقوم جريمة المحاباة.³

ثانياً: الغرض من النشاط الاجرامي

كي يتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة لا يكفي فقط الإتيان بالسلوك المخالف للتشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية بل لا بد ان يكون الغرض من ذلك السلوك أو النشاط الإجرامي هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة اي يشترط ان يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط، فإذا استفاد منه الموظف (الجاني) فهنا يتغير المعنى ونصبح امام جريمة المحاباة.⁴

¹ زوزو زوليخة_ المرجع نفسه ص 64

² يقصد بالتأشير موافقة السلطات المختصة على العقد أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق وتوقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد.

³ زوزو زوليخة_ المرجع السابق_ ص 66

⁴ احسن بوسقيعة_ الوجيز في القانون الجزائي الخاص_ جرائم الفساد و جرائم المال العام. جرائم التزوير_ ط2011 ج_2_ دار هومة الجزائر_ ص142

و تجدر الإشارة أنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهذه الجريمة أي إبراز

العلاقة بين الإجراء المخالف للقانون بمن رست عليه الصفة العمومية.¹

الفرع الرابع: الركن المعنوي في جريمة المحاباة

ويتمثل في أنّ الجانب الشخصي و النفسي للجريمة، فلا تقوم هذه الأخيرة بمجرد قيام الواقعة

المادية بل لا بد من تتوفر لدى الفاعل الأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية، و نستشف من خلال

المادة 26 أن جنحة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بغض النظر

عن القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام: هو القائم على العلم و الإرادة و يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراض

الركن المادي للجريمة²

1_ الإرادة: و هي أن تتجه إرادة الجاني بكامل حريته و إرادته إلى إفادة أحد المترشحين بامتيازات غير

مبررة مخالفاً بذلك أحكام التشريع و التنظيم المتعلقة بحرية الترشيح و المساواة بين المترشحين.

2_ العلم بأركان الجريمة: لا تكفي الإرادة لقيام القصد العام بل لا بد أن يكون عالماً و مدركاً بأركان

الجريمة ، فيجب ان يعلم أنه يحمل صفة موظف عام او من في حكمه و يكون مختصاً بإبرام أو تأشير

العقود و الاتفاقيات و الصفقات أو الملاحق.³

¹ زوزو زوليخة_المرجع السابق_ص66.67 .

² منصور رحمانِي_ الوجيز في القانون الجنائي العام_ دار العلوم للنشر و التوزيع_ عنابة_ الجزائر_ سنة 2006_ص

112

³ مداخلة موسومة من ملتقى وطني_ حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع

الجزائري_يومي 07/06 فيفري 2019_جامعة حسيبة بن بوعلي_الشلف_كلية الحقوق و العلوم السياسية.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص: هي نية منح امتيازات مع العلم انها غير مبررة.

_ ويمكن التأكد من توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة عدم العلم بها بحكم الوظيفة التي يشغلها، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية فتقوم الجريمة حتى ولو كان من أعطى امتيازات غير مبررة لا يبحث عن فائدته الخاصة وإنما عند فائدة مؤسسة عمومية، كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.

ومتلما هو الحال بالنسبة للركن المادي، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان مدى

علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الجرمية للمتهم، سواء بالنسبة لقضاء الحكم أو قضاة التحقيق.¹

المطلب الثاني: جريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة

تعتبر جريمة استغلال النفوذ مثل غيرها من الجرائم التي لا تقتصر على بلد معين، أو مجتمع دون الآخر، ولا مرحلة زمنية دون غيرها، وإنما ترتبط بوجود المجتمع الإنساني. وقد شكلت هذه الجريمة أهمية وخطورة على مختلف المستويات، وفي كل بلدان العالم ، وتعالق الأصوات إلى ضرورة وضع الصيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكامها ، وبيان أركانها وتوضيح إطارها. فهي نوع من أنواع الانحراف الإداري الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية، وعلى نزاهة الوظيفة العامة.²

¹ بوخذنة لزهـر_بركاني شوقي_الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد_مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء-2008 ص 34

² بن عودة صليحة _ مقال حول الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية_جامعة ابو بكر القايد_تلمسان
_كلية الحقوق منقول من صفحة ملتقى الثقافة القانونية

وجريمة استغلال النفوذ لا تختلف كثيراً عن جريمة المحاباة فكلاهما ينصب الغرض الإجرامي منه منح امتيازات غير مبررة كما أنهما ذكرتا في نفس المادة من قانون مكافحة الفساد ولكن يكمن الاختلاف في صفة الجاني.¹

ويقصد بهذه الجريمة هو استغلال الجاني لسلطة أو تأثير نفوذ اعوان الدولة او المؤسسات او الهيئات التابعة لها لإبرام صفقة او عقد مع هذه المؤسسات او الهيئات التابعة لها وذلك بحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، لقيام هذه الجريمة لا بد أن يتوفر الركن الشرعي ، الركن المادي و المعنوي وكذا صفة الجاني.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين

من منطلق المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون" فقد نص المشرع على جريمة استغلال النفوذ بصريح العبارة من خلال المادة 02/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويستشف من المادة ان جريمة استغلال النفوذ هي من جرائم الفساد الإداري بمفهومه الواسع أي لا يقتصر فقط على الصفقات العمومية ، لكن بالرجوع للمادة 26 فقرة 02 فنجد انها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصفقات العمومية و الجدير بالذكر أن المادة 26 / 2 حلت محل المادة 128 مكرر في الفقرة الثانية من قانون العقوبات.²

¹ جنان فريدتو مادي احلام -جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية- مذكرة نيل شهادة الماستر-جامعة العقيد آكلي

محمد بلحاج- البويرة-كلية الحقوق و العلوم السياسية _2015_ ص 19.

² المادة 26 فقرة 2 ذكرناها سابقاً في التمهيش

الفرع الثاني: صفة الجاني

باستقراء نص المادة 02/26 المذكورة سابقاً، يتبين أنّ المشرع اشترط في صفة الجاني ان يكون تاجر¹ او صناعيا او حرفي² او مقاول القطاع الخاص، وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ، أي أن يكون الجاني عوناً اقتصاديا يعمل لحسابه او لحساب غيره.

يقصد بالشخص الطبيعي كل من يبرم عقداً مع المؤسسات و الهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن تقديم خدمات بسيطة .

أما الشخص المعنوي فيتمثل عموماً في شركات الأشغال وكذلك الشركات التي تقدم الخدمات و التجهيزات ولهم مؤهلات و امكانيات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية او عقود مع المؤسسات و الهيئات العمومية³.

من خلال ماسبق نستنتج ان الجاني في هذه الجريمة ليس بموظف عمومي وهنا يختلف عن باقي الجرائم التي يعد فيها الجاني موظف عمومي.

الفرع الثالث: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستغلال الجاني لما يتمتع به الموظف العمومي او أي عون من اعوان الدولة من سلطة او نفوذ من اجل الحصول على امتيازات غير مبررة، وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين هما النشاط الاجرامي باستغلال النفوذ و الغرض منه بقصد الحصول

¹ يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بعمل تجاري و يتخذه مهنة معتادة له:مالم ينص القانون على خلاف ذلك انظر المادة1 من الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالامر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ج ر عدد77 لسنة 1996.

² الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف،يمارس نشاطاً تقليدياً كما هو فالمادة 5 من هذا الامر ويثبت تأهيلا و يتولى نفسه مباشرة تنفيذ العمل و ادارة نشاطه و تسييره وتحمل مسؤوليته"

³ بثينة حبيباتي _ المرجع السابق ص 26_27

على امتيازات غير مبررة، والجدير بالذكر أن الجاني في هذه الجريمة ليس الموظف العمومي ولكنه يعد عنصر اساسي لقيام الجريمة

أولاً: السلوك او النشاط الاجرامي

يكمن النشاط الاجرامي في الإستفادة الغير شرعية من سلطة او تأثير اعوان الدولة بمناسبة ابرام صفقة او عقد ويمكن تحليل ذلك كما يلي :

اعوان الدولة يقصد به الموظف العمومي الذي يستغل الجاني نفوذه و سلطته قصد الحصول على امتياز بما يعني ان الموظف رئيساً او مديراً او مسؤولاً و له الاختصاص في ابرام الصفقات العمومية ،حيث عادة مايستطيع هؤلاء المسؤولين تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة للقانون و اللوائح ومنح غير المستحقين مزايا دون وجه حق، واستخدام الصلاحيات لتحقيق مصالح خاصة على حساب مصالح عامة. اما الصفقة ففي كل هيئة ادارية او مؤسسة تابعة للقطاع العام مصلحة او مكتب خاص بالصفقات العمومية يشرف عليها رئيس المصلحة أو المكتب يتكون من مهندسين و تقنيين واعوان اداريين، توكل لهم مهمة كمراجعة دفتر الشروط،تحضير الاعلان عن النداء للمنافسة،تحضير اجتماعات لجنة فتح و تقييم الأطراف ،تحضير اجراءات الصفقة.. حيث ان الاعوان لهم صلة مباشرة بالصفقة او العقد ولهم تأثير في ابرامها .¹

ثانياً: الغرض من النشاط الإجرامي

حسب المادة 02/26 فإن الركن المادي يكتمل باستغلال الجاني لسلطة او تأثير اعوان الدولة او الهيئات التابعة لها من اجل الزيادة في الأسعار، او التعديل لصالحه في نوعية المواد،او الخدمات او آجال التسليم او التموين.

¹ دكتورة الهام بن خليفة _مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري_ جامعة حسبية بن بوعلـي-الشلف_يومي 06 و 07 فيفري 2019 .

1_ الزيادة في الأسعار: مثلاً ان يبرم التاجر عقدا مع البلدية لتزويدها بأجهزة الكمبيوتر ،مع العلم ان السعر المعمول به لا يتجاوز 50.000 دج في حين طبق التاجر سعرا اعلى من ذلك مستغلاً علاقته المتميزة مع رئيس البلدية.

2_ التعديل في نوعية المواد: كما علم ان التاجر ملزم بالنوعية المحددة في دفتر الشروط وتقوم الجريمة عندما يقدم المتعامل المتعاقد على تعديل نوعية الجهاز،مثلا كتزويد المصلحة المتعاقدة بجهاز من نوع آخر اقل جودة وعلى اساس انه نفس السعر.

3_ التعديل في نوعية الخدمات: مثلاً لو تم ابرام عقد لصيانة اجهزة البلدية فصلياً من قبل مهندسون مختصون، فيقوم هذا الأخير بصيانتها مرة واحدة في السنة مستغلاً فيذلك علاقته بأحد الأعوان العموميين.

4_ التعديل في آجال التسليم او التموين: الاصل ان يلتزم التعامل المتعاقد بتسليم ما هو مطلوب منه فالمدة المحددة في دفتر الشروط، وفي حال تأخره دون سبب جدي فان الادارة تفرض عليه غرامات ولكن احيانا يقوم بالتاخير في الاجال دون ان توقع عليه جزاءات نتيجة استغلال سلطة او تأثير احد مسؤولي الهيئة او المؤسسة¹.

الفرع الرابع: الركن المعنوي

جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين تشترط فيها توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص فالقصد الجنائي العام: يتمثل في العلم و الارادة أي علم الجاني بسلطة و تأثير العون العمومي واتجاه ارادته الى استغلال هذا النفوذ لفائدته.

¹ بثينة حبيباتي _ المرجع السابق_ص 08

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة تنحصر في الزيادة في الاسعار او التعديل فالبنود و نوعية الخدمات او البضاعة او في آجال التسليم او التموين .
 _ من خلال ما سبق يمكن القول ان اساس تجريم المحاباة و فعل استغلال النفوذ و المتاجرة به يعود الى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة ، حيث يوحى للغير او للجاني ان الادارة او السلطات لا تتصرف وفق القانون وبروح من الموضوعية بل باستغلال الوظيفة .

المبحث الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

الرشوة¹ من أكثر الجرائم شيوعاً وانتشاراً في كل دول العالم وتعد من اخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة لما فيها اعتداء على المال العام.

فهي الإتجار بأعمال الوظيفة و استغلالها بأن يطلب الجاني او يقبل او يحصل على عطية او وعد او أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته او أن يمتنع عنها، و تأخذ الرشوة في القانون الجزائري أربع أشكال تتمثل فيما يلي:

1_ الرشوة بنوعها السلبيية و الإيجابية.

2_ استغلال النفوذ

3_ الغدر وما في حكمه

4_ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية².

¹ تعريف الرشوة لغة: الجعل و الجمع،رشي و رشى و رشا رشوة رشوا: اعطاه الرشوة وو الرائش الذي يسري بين الراشي و المرتشي ومن معاني الرشوة ما يتوصل به الى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئاً ليصنع شيئاً آخر _ ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور_لسان العرب _المجلد الخامس_ دار المعارف _القاهرة_ دون ذكر سنة النشر ص 337

كذلك نص على جريمة الرشوة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد _ في المواد 15 و 16.

² احسن ابو سقيعة_الوجيز في القانون الجزائري الخاص(جرائم الموظفين،جرائم الأعمال،جرائم التزوير)(الجزء الثاني_دار هومة_الجزائر_2004. ص 35

وما يهمنا دراسته في هذا المبحث هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي عالجها المشرع

من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جريمة الرشوة في الصفقات العمومية¹

يقول الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلو بها الى الحكام

لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون" ² ، فكما نعلم ان جريمة الرشوة هي بمثابة انحراف

الموظف العمومي الذي أوّتمن على المال العام او بالأحرى أموال الشعب عن أداء وظائفه من أجل

الحصول على مقابل.

فقبض العمولات في الصفقات العمومية هي من الجرائم التي يسعى رجال القانون دائماً للتحكم

بزمائها و تضيق خناق القائمين عليها، الذين يطلبون او يقبلون اموالاً غير مشروعة من اجل منح او

تسهيل او الموافقة على مشاريع تنخر الاقتصاد الوطني، وتمس بمبدأ سيادة القانون وتحطم مبادئ العدالة

الإجتماعية.³ وفي الآتي سنتطرق لأركان هذه الجريمة للتعرف عليها اكثر.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

كل فعل مباح مالم ينص القانون على تجريمه وعليه ومن خلال المادة 27 من قانون مكافحة

الفساد 01-06 نستشف انه قد تم تصنيفها تحت تسمية الرشوة والتي تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس

من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1000.000دج الى 2000.000دج كل موظف

¹ أشارت اليها اتفاقية منع الفساد و مكافحته بماباتو في المادة 3/11 على التزام الأطراف ب: اتخاذ أي اجراءات اخرى تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشوي للفوز بالعطاءات.

² القرآن الكريم _سورة البقرة_ الآية 188

³ د.خيرة بن سالم_ملخص من مقال جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية_مجلة صوت القانون_من موقع

الأنترنت

عمومي يقبض او يحاول ان يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة اجرة او صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي او المؤسسات التجارية او المؤسسات الاقتصادية "كما كانت تنص عليه المادة 138 مكرر الملغاة من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: صفة الجاني

حددت المادة 27 من قانون رقم 06-01 بوضوح صفة الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بعبارة " كل موظف عمومي"¹ بمفهوم قانون الفساد لاسيما المادة 2 /ب منه، غير انها حصرت الموظف العمومي الذي يعمل لصالح الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري او الطابع الصناعي او التجاري او المؤسسات العمومية الاقتصادية، مستبعدة الطوائف الأخرى من الموظفين على النحو الذي أشير إليه آنفاً².

الفرع الثالث: الركن المادي

من خلال قراءة نص المادة 27 من قانون الفساد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عنصرين هما: النشاط الاجرمي و المناسبة .

أولاً: النشاط الإجرامي :

حصرتها المشرع في حركتين هما قبض الموظف العمومي اجرة او منفعة لنفسه او لغيره.

¹ من الملاحظ ان المادة 128 مكرر 1 الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني

² أ محمد بكرارشوش_متبعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجزء الثاني ،جرائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائرية، دار صبحي للطباعة و النشر_غرداية-الجزائر_الطبعة الاولى 2014

1_ **الأجرة أو الفائدة:** لم يحدد المشرع طبيعتها ولكن تكون اما مادية أو معنوية، في الأصل تكون الأجرة مادية فقد تكون مالا عينيا كمصوغ من الذهب او سيارة ، وقد تكون اموالا او شيكا او فتح اعتماد لمصلحة الجاني او سداد دين لأجله...

وقد تكون الأجرة او الفائدة معنوية كحصول الجاني على ترقية او السعي في ترقيته او اعارته اي شيء يستفيد منه الجاني ثم يرده كإعارة شقة او سيارة مثلاً.¹

2_ **المستفيد:** يستفاد من نص المادة ان المستفيد هو الشخص الذي يتلقى المنفعة او الاجرة في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، و قد يكون الموظف العام نفسه او شخص آخر يعينه هو، كأحد أصوله او فروع او زوجه او اي شخص اخر يعينه، حتى وان لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الشخص المعين و الجاني.

وتقوم الجريمة كذلك حتى في حالة ما إذا قام الراشي بتسليم المنفعة الى شخص آخر لم يعينه الجاني ولكن توجد صلة قرابة بينهما، وعلم بها الجاني ووافق عليها نظير قيامه بالعمل لمصلحة الراشي.²

ثانياً_ المناسبة لا يكفي في هذه الجريمة قيام الموظف بقبض او محاولة قبض اجرة أو منفعة، و انما تقتضي توافر الغرض من الرشوة الذي من اجله مُنح للمرئشي المنفعة أو الأجر وقد حصره المشرع في المادة 27 وفق الأعمال التالية:

_ تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة.

_ تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ عقد

_ تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ ملحق

¹ احسن بوسقيعة _ المرجع السابق ص 87

² بثينة حبيباتي _ المرجع السابق _ ص 34

وبالتالي تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير او اجراء مفاوضات بشأن ابرام ما هو مذكور اعلاه.¹

تتحمل الجهات الإدارية و المرافق العامة التي يحصل العاملين بها على الرشوة خسائر كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء او حصولهم على عطاءات اقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء او لإرساء مزادات او مناقصات على موردين او متعهدين بالمخالفة للشروط او المواصفات الموضوعة، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات او أقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات.²

الفرع الرابع: الركن المعنوي

لقيام الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم في مجال الصفقات العمومية ، يتطلب توافر القصد الجنائي العام عند الجاني المتمثل في العلم والإرادة ، و الذي يتحقق بعلم الجاني بانه ليس من حقه طلب الأجرة او اية فائدة من جراء قيامه بوظيفته وانه ليس من حقه المتاجرة بها، أما بخصوص الإرادة ، فهو عزم الجاني ومبادرته بقبض العمولة او الأجرة الغير مستحقة و الغير مبررة بقصد الحصول على فوائد سواء له شخصياً او لغيره.³

¹ هناك اختلاف في الصياغة بين النص بنسخته العربية و النص بنسخته الفرنسية حيث جاء النص باللغة الفرنسية:

« A l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion de l'exécution d'un

marché.. » بمعنى : "بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات او ابرام او تنفيذ صفقة او عقد او ملحق" بينما فالنص

بالعربية "بمناسبة تحضير او اجراء مفاوضات قصد ابرام صفقة او عقد او ملحق"

² زوزو زوليخة_المرجع السابق_ص120

³ أ. محمد بكرار شوش_المرجع السابق ص_92

كما يجب ان يتوافر القصد الخاص ، المتمثل في نية اتجار الموظف العام بوظيفته اي توافر النية في مخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، و القصد هنا يمكن ان يستخلصه القاضي من ملاسبات القضية او بشتى وسائل الاثبات كالقرائن و الشهود و الكتابة.¹

المطلب الثاني: اخذ الفوائد بصفة غير قانونية²

تعد جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية من الجرائم المخلة بحسن سير الأداة الحكومية ولما يترتب عليها من اخلال بالثقة بين الحكام والمحكومين حيث تكمن هذه الجريمة في اخلال الموظف في الاعمال التي احيلت عليه ادارتها و رقابتها بغرض تحقيق مصلحة خاصة و تعد احد صور الرشوة و المتاجرة بالوظيفة³ وكسابقتها من الجرائم فجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية لا تقوم الا بتوافر اركانها و التي سنتناولها في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول : الركن الشرعي

كمبدأ دستوري فالجريمة لا تكون الا بوجود نص، و عليه فقد نص على هذه الجريمة في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد 01_06 عل مايلي: " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200,000 دج الى 1,000,000 دج ، كل موظف عمومي يتلقى مباشرة وإما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود او المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون في وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إذناً بالدفع في عملية ما او مكلفاً بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيًا كانت"

¹ زوزو زوليخة _ المرجع السابق_ ص 121

² يطلق على هذه الجريمة في القانون المصري " جريمة التريح" بينما في القانون الفرنسي بجنحة التّدخل délit d'igérence بثينة جيببائي _ المرجع السابق _ تهيمش صفحة 34

³ رفيق شاوش_ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن_ اطروحة لنيل شهادة دكتوراة في قانون جنائي دولي_ جامعة محمد خيضر بسكرة_ 2016

تبدو هذه الجريمة ناجمة من إرادة تهذيب الوظيفة العامة من خلال وضع نصوص قانونية وقائية، تهدف إلى إبعاد الموظف من الوقوع في إغراء استخدام وظيفته لتحقيق أرباح خاصة لنفسه على حساب الإدارة التي منحت هذه الوظيفة، وقد تضمنت المادة 08 من نفس القانون آليات ترمي إلى الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة¹

الفرع الثاني: صفة الجاني

حسب المادة 35 من القانون المذكور اعلاه فإنه يجب ان تتوفر صفة الموظف العمومي على النحو الآتي:

أ_ الموظف الذي يدير او يشرف بحكم وظيفته على العقود او المناقصات او المزايدات او المقاولات التي تترممها المؤسسة او الهيئات التابعة لها.

ب_ الموظف الذي يكون مكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما او مكلفا بتصفية امر ما ، وهو بمعنى الأمر بالصرف على مستوى المؤسسة او الهيئة التي يعمل بها و يأخذ بمقتضى عمله هذا فائدة غير مشروعة ولا يهيم برأي الدكتور احسن بو سقيعة مصدر اختصاص الموظف العمومي بالعمل الذي انتفع منه فقد يتحدد اختصاصه بناء على قانون او لائحة او قرار اداري او تكليف من رئيس مختص وبالتالي لا جريمة اذا انتفت الإدارة و الاشراف².

الفرع الثالث: الركن المادي

من خلال المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد فإن الركن المادي يقتضي توفر عنصرين هما السلوك الإجرامي و محل الجريمة.

¹ كريمة علة_ جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية _رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام_ _ جامعة الجزائر

1_ كلية الحقوق _2012|2013_ ص 87

² أ-الحاج علي بدر الدين_ جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري _ الجزء الأول_ دار الأيام للنشر و التوزيع_الأردن_ الطبعة الاولى 2019_ ص 230_231

أولاً: السلوك الإجرامي

ويتمثل النشاط الاجرامي لهذه الجريمة في صورتين:

1_ أخذ أو تلقي فائدة: بمعنى ان يكون للجاني نصيب من مشروع او عمل من الأعمال التي تعود عليه بفائدة او يتلق الفائدة بأن يتسلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه او حصل عليها شخص آخر لحسابه¹، و بالتالي تتحقق الجريمة بأخذ أو تلقي فائدة غير قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يحكم القضاء على ان يكون للجاني وقت ارتكاب الفعل الإدارة و الإشراف على الصفقة التي أخذ منها الفائدة كما تقوم الجريمة بكل فعل يكون من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة².

ولا تقوم الجريمة اذا تجاوز الموظف اختصاصه واقحم نفسه في اختصاص غير اختصاصه ولو

حصل على فائدة من ذلك ، كما انه لا جريمة اذا انتقلت الإدارة و الإشراف.³

2_ الإحتفاظ بالفائدة: قد اهملت هذه الصورة ولم ترد في نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد في نسخته العربية وانما وردت في نفس المادة في نسخته الفرنسية ، بمعنى انه يجب ان تكون الفائدة المحتفظ بها قد تم الحصول عليها في الوقت الذي كان الموظف يدير المقابلة او العملية التي يشرف عليها او مكلف بالأمر بالدفع فيها او مكلفاً بالتصفية.⁴

¹ مليكة هنان_ جرائم الفساد الرشوة و الاحتلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية_ دار الجامعة الجديدة_الاسكندرية-مصر_ 2010 ص 148|147

² زوزو زوليحة _ المرجع السابق_ ص 131

³ احسن بوسقيعة_الوجيز في القانون الجزائري الخاص _جرائم الفساد-المال و الأعمال-جرائم التزوير_ مرجع سابق_ ص 101|105

⁴ زوزو زوليحة _ المرجع السابق_ ص 132

ثانياً: محل الجريمة

لم تحدد المادة نوع الفوائد التي يتلقاها الموظف ولا مقدارها بل اكتفت بتجريم اخذ الفوائد ايا كانت، او تلقيها او الاحتفاظ بها، ما اشترطته المادة ان تكون تلك الفوائد نتاج الاعمال التي يديرها الجاني او يشرف عليها، فلا عبرة بقيمة هذا الربح او نوعيته، طالما ان تحقيق ذلك جاء من وراء الوظيفة.

قد تكون هذه الفائدة مادية او معنوية والحصول عليها يكون اما بطريقة مباشرة كأن يشتري امين مخزن الذي يكلف بشراء بعض الادوات لحساب المصلحة التابعة لها هذه الأشياء في محل يمتلكه مثلاً او يشترك فيه، و يكون بطريقة غير مباشرة في حالة ما كان هناك وسيط يعمل لحساب الموظف، كما لو كانت الشركة التي تنفذ الأعمال التي يختص بها مملوكة لإبنه او لزوجته.¹

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

ولأن هذه الجنحة تعد من قبل الجرائم العمدية فإنه لا بد من توافر القصد الجنائي لقيامها ، والقصد الجنائي المقصود هنا هو القصد الجنائي العام وهما العلم و الإرادة. و العلم هو ان يعلم الموظف انه هو الموكل بالعمل الوظيفي وان سلوكه سيكون لمصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة كما يعلم أنّ الفائدة المتحصل عليها هي غير مشروعة، اما الإرادة فهي إرادة الموظف الحرة و الكاملة في الحصول على منافع غير قانونية من أداء العمل الوظيفي.

المطلب الثالث : جريمة تلقي الهدايا

بسبب تطور وسائل و اساليب دفع الرشوة واستغلال الثغرات القانونية دفع المشرع لاستحداث جريمة لم ترد من قبل في قانون العقوبات الا و هي جريمة تلقي الهدايا.

¹ مقتبس من مذكرة بثينة جبيباتي _المرجع السابق_ ص 39

وللإحاطة أكثر بهذه الجريمة نتطرق إلى أركانها ، و تجدر الإشارة هنا أنّ هذه الجريمة تقتضي صفة خاصة في مرتكبها وهي الموظف العام على النحو الذي سبق بيانه في جريمة المحاباة، لذا سنتطرق مباشرة إلى الأركان المتبقية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

كما ذكرنا سابقاً ان هذه الجريمة استحدثها المشرع في قانون مكافحة الفساد في المادة 38 و التي تنص على مايلي: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دج الى 200,000 دج ، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة" فالعلة من تجريم هذا الفعل هو درء الشبهة عن الموظف العمومي بالدرجة الأولى و كذلك تأثير الهدية على واجبات الموظف و نزاهته و مساسه بمبدأ المساواة ، فهي تجرم بوصفها جزءاً او مرحلة او وسيلة من مخطط الفساد¹ .

الفرع الثاني: الركن المادي

من خلال المادة 38 المذكورة سابقاً نستخلص أنه يقتضي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر عنصرين هما طبعاً السلوك الإجرامي و المحل.

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في قبول الهدية او المزية وهذا حسب المادة المذكورة أعلاه و في حين ان الجريمة جاءت تحت عنوان تلقى الهدية" و هي عبارة تقيد باستلام الهدية او تسلمها، بمعنى وضع الجاني

¹ مراد هلال_ الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي_نشرة القضاة_العدد 60
_وزارة العدل_الجزائر_ص 119

يده على الهدية، وليس مجرد قبولها كما في جريمة الرشوة السلبية والتي تقوم بمجرد قبولها سواء تلقاها او وعد بالحصول عليها بعد قضاء مصلحة.¹

كما يشترط المشرع في هذه الجريمة تأثيرها على السير الحسن و العادي للإجراءات او المعاملات المتعلقة بمهامه.

وبهذا فإن الهدية التي يتلقاها الموظف العمومي والتي ليس من شأنها التأثير في عمله، وذلك لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية او وجود معاملة لكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأمور و الأعمال.²

ثانياً: محل الجريمة

باستقراء المادة 38 نجد ان المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للهدية، و بالتالي فقد تكون ذو قيمة مادية كتقديم شيئاً او نقود او قد تكون معنوية كتزقيته في منصب العمل .

أما بالنسبة لشرط القيمة فلا يتطلب المشرع حداً معيناً الا انه يشترط وجود تناسب بين المصلحة المبتغاة و الهدية المقدمة، وذلك ان المشرع لم يشترط صراحة حداً معيناً من المال او الهدية لقيام الجريمة، فالهدية التافهة او القليلة لا تقوم بها الجريمة كتقديم سيجارة على سبيل المجاملة.³

الفرع الثالث: الركن المعنوي

هذه الجريمة تعتبر من الجرائم القصدية فإنها تستوجب بطبيعة الحال توفر عنصري العلم و الإرادة.

¹ امال يعيش تمام_ صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته_مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع_مجلة الإجتهد القضائي_العدد الخامس_كلية الحقوق و العلوم السياسية_جامعة بسكرة_2009_ص 99

² حاحا عبد العالي_ الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر_اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه _ جامعة محمد خيضر _بسكرة_كلية الحقوق و العلوم السياسية_2012|2013_ص 209

³ عبد العالي حاحة_مرجع السابق ص 204

أولاً : العلم

ويتعين على الجاني ان يكون عالماً بأنه موظف عام، وان مقدم الهدية او المزية له حاجة عنده، فتتوافر بذلك صفة صلة ارتباط نفسي بين المقابل الذي يحصل عليه و العمل الذي يلتزم به. ولكن قد يعلم الموظف بوجود الهدية و لكن لا يعلم بالعرض من تقديم تلك الهدية على ظن ان تلك الهدية او المزية بسبب صلة القرابة او الصداقة او ماشبه وهنا تنتفي تلك الصلة بين المقابل الذي يحصل عليه و العمل الذي يلتزم به.¹

ثانياً: الإرادة

لا يكفي توافر العلم لقيام جريمة تلقي الهدايا و إنما يجب أن يتوفر عنصر ثاني و هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة أي اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و ذلك بتلقي الهدية او المزية التي قدمها صاحب الحاجة ، كما يجب أن تكون الإرادة حرة مختارة و غير مكره، وإلا انتفى القصد الجنائي.

¹ عبد العالي حاحة_مرجع السابق ص 204

الفصل الثاني

قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل

قانون الفساد

أصبحت الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تهدد الاقتصاد الوطني في ظل غياب آليات الرقابة أو حتى بوجودها تغييب عملها ، ونظرا للخطورة التي تشكلها من تهديد لأمن الدولة والمساس بإستقرارها كان لزاما على المشرع الجزائري القضاء عليها، وكخطوة أولى قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

إذ أقر المشرع الجزائري نصوصا عن طريق إصدار مجموعة من القوانين تتضمن جزاءات ردية تهدف إلى الحد من هذه الجرائم ، ومعاقبة مرتكبيها من خلال المتابعة الجزائية التي تخضع لها والتي تتميز بإجراءات تحقيقية خاصة وهي أساليب البحث والتحري الجديدة ، هذه الأساليب التي تسهل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية ، والكشف عنها وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة (المبحث الأول) ويتم تطبيق العقوبات المقررة لها والتي حددها المشرع بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية ، بالإضافة إلى تحديد أحكام التشديد والتخفيف للعقوبة وكذا الإعفاء منها وهي تدابير ردية تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الثاني).

المبحث الاول : الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد

إن الأحكام الإجرائية هي مجموعة من الإجراءات التي يجب الإلتزام بها منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع ؛ فينظم أساليب البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها ، وينظم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية¹

¹ عبد الوهاب أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 07.

فالتعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لقانون الإجراءات الجزائية أعطت مجالا أوسع لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية أهمها جميعا¹.

إن المراد من دراسة الاحكام الإجرائية المتبعة في قضايا الفساد ، هو إبراز خصوصية المتابعة في مرحلة البحث والتحري أو أثناء سير الدعوى العمومية (المطلب الاول) ، ويتم ذلك من خلال متابعة الجرائم من قبل الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الإختصاص في الكشف والتحري عن الجرائم عموما و ما تضمنه هذا القانون من أحكام جديدة خاصة في مكافحة هذه الجرائم ، إلى غاية مرحلة المحاكمة كآخر مرحلة في إجراءات الدعوى العمومية بإحالة مرتكبي جرائم الفساد على القضاء الجزائي (المطلب الثاني)

المطلب الاول : خصوصية المتابعة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

ليس الغرض من هذا العنوان التعرض إلى كافة الإجراءات الجزائية المتبعة في قضايا الفساد لان أغلبها مشترك بين كافة الجرائم ، وإنما المراد هو إبراز خصوصية ملاحقة مجرمي الفساد سواء في مرحلة البحث والتحري أو أثناء سير الدعوى العمومية علما أن جرائم الفساد بصفة عامة تدخل في إطار الجرائم التي أدرج المشرع بشأنها بعض الإستثناءات، مثلا فيما يخص إجراءات تفتيش المساكن ومدد التوقيف للنظر والحبس المؤقت ، إلا ان هذه الدراسة ستقتصر على إبراز الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد لاسيما فيما يتعلق بمرحلة البحث والتحري ، فسيتم التعرض في الفرع الأول إلى خصوصية البحث والتحري في قضايا الفساد ثم في الفرع الثاني إلى الخصوصية المستمدة من الدعوى العمومية وفي الفرع الثالث التحقيق النهائي او مرحلة المحاكمة

¹ محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس «> دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام» جامعة سكيكدة، 2013، ص 11.

الفرع الأول : خصوصية البحث والتحري في قضايا الصفقات العمومية

إن التحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتحري عن مرتكبيها ، أو التأكد من التهمة الموجهة إليهم عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته.¹

وبما أن مرحلة التحقيق هي مرحلة موائية للتحريات الأولية والتي تتميز بالكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة يجب على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها التحقيق القضائي.²

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة هي عبارة عن إجراءات تمهيدية ، وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية.³

إن عملية البحث والتحري عن جرائم الفساد عملية أساسية في إطار التقصي عن هذه الجرائم، وهي في ذات الوقت عملية صعبة نظرا للطابع الخفي والسري لهذا النوع من الجرائم من جهة ونظرا للوظائف والمراكز الحساسة التي قد يشغلها مرتكبوها من جهة أخرى ، ومن ثم لا يمكن ان توكل هذه المهمة إلا لأشخاص مؤهلين لذلك فحتى وإن كان البحث والتحري في الجرائم ضد الأشخاص او ضد أموال الأشخاص لا يستهان بأهميته فإنه يبقى ان البحث والتحري في قضايا الفساد يقتضي إيجاد نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين بجرائم الفساد ومحاكمتهم و إسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي وقد تجسد هذا الإهتمام من جهة بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومن جهة أخرى بإستحداث إجراءات خاصة

¹ عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بدون طبعة ، الدار الجامعية الجديدة ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 26.

² سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 120.

³ نصر الدين مبروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 317

من حيث أساليب البحث والتحري الخاصة كاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ،
التسرب أو الإختراق ، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي :¹

أولا أجهزة البحث والتحري الخاص عن جرائم الصفقات العمومية

أ - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لم يكن القانون 01/06 ينص على جهاز خاص بالبحث والتحري في قضايا الفساد وإنما نص فقط على «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته» في المواد من 17 إلى 24 منه وذلك تطبيقا لما جاء في إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت في مادتها السادسة الدول على إيجاد مثل هذه الهيئة و قد عرفت المادة 18 من القانون رقم 06-01 على أن «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية» و تتولى هذه الهيئة مهام عديدة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ، من ضمن هذه المهام الموكلة لها البحث والتحري وهي من أهم الاختصاصات الممنوحة للهيئة في سبيل مكافحة الفساد ، فلا يقتصر دورها على تنفيذ سياسة الوقاية فحسب و إنما خول لها القانون صلاحية جمع و إستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها إضافة إلى المهام المذكورة في المادة 20 منح القانون الهيئة حق تقديم طلبات للإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص و من كل شخص طبيعي ومعنوي و ذلك للإطلاع على الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ، بالرجوع إلى نص المادة 1/19 من القانون رقم 06-01 للهيئة حق الإطلاع حتى على المعلومات²

¹ نصر الدين ميروك ، المرجع السابق ، ص 317 .

² قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2013/2012 ص 46 ، 47.

المتسمة بالطابع السري، إذ تنص على « تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية :

1 - قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلامهم مهامهم... » لأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز القانون لها الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ، وهي الصلاحية التي تتأكد من مقتضى المادة 7/20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أكدت المادة 22 من نفس القانون على صلاحيات الهيئة في البحث والتحري على جرائم الفساد في نصها على أنه « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء» وتكرر النص على هذا الإجراء مرتين في المرسوم التنفيذي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد¹ تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، مرة أولى بالنسبة لتحديد مهام رئيس الهيئة فجاء في المادة 9 ف 9 منه أن الرئيس هو من يقوم بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها ان تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ، والملاحظ أن المشرع حين نصه على تحويل الملفات إلى النيابة العامة حرص على إظهار الدور الإعلامي بوجود وقائع يمكن أن تشكل جرائم فساد وترك السلطة كاملة للنيابة العامة لتقرر ما إذا كان هناك مجال لتحريك الدعوى العمومية فدور الهيئة لا يتعدى أن يكون مجرد إبلاغ عن الجرائم ومنه فإن المعلومات التي تجمعها الهيئة خاضعة لرقابة النيابة وتكليفها ، ولعلى هذا الدور المحدود للهيئة في متابعة جرائم الفساد يبرر إنشاء الديوان المركزي²

¹ المرسوم التنفيذي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

² قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 46، 47 .

لقمع الفساد ، الذي يعتبر¹ هيئة مكلفة خصيصا بمهمة البحث والتحري في مجال جرائم الفساد نظرا لإعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة أساسية في جمع المعطيات والعناصر التي تمكن النيابة العامة من ممارسة خاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

1 - الديوان المركزي لقمع الفساد : نظرا لإعتبار مرحلة البحث والتحري مرحلة أساسية في جمع

المعطيات والعناصر التي تمكن النيابة العامة من ممارسة خاصية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ونظرا لما لقضايا الفساد من أهمية ومن خطورة فقد أنشأ المشرع بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 جهازا² خاصا بالبحث والتحري في قضايا الفساد وهو الديوان المركزي لقمع الفساد كما حددته المادة 24 مكرر من هذا القانون ، إذ يعتبر هذا الديوان مصلحة مركزية للشرطة القضائية يوضع لدى وزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلالية في عمله وتسييره حسبما أوضحه المشرع من خلال المادتين 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، كما جاء في المادة 6 من هذا المرسوم ان الديوان يتشكل من ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع وكذلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالإضافة إلى أعوان (عموميين ذوي كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد وكذا مستخدمون للدعم التقني والإداري، كما نص المرسوم على خضوع ضباط واعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الاحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الاساسية المطبقة عليهم وان عددهم يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني والذي نقصد به هنا وزير الدفاع او الداخلية حسب الحالة ، ومن خلال إستقراء تشكيلة هذا الديوان نلاحظ أن هذا الأخير هو مصلحة خالصة للشرطة القضائية بإستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان

¹ كريمة علة ، المرجع السابق، 105، 106

² المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08/12/2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره

العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا اعضاء في هذا الديوان والواقع أن هذا كله يعبر عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في هذا المجال والتي لا يمكن إكتسابها إلا بعد الجهود التي يبذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا به متخصصا في جرائم الفساد.¹

2 - إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد :

أ . 2 - الإختصاص النوعي للديوان المركزي لقمع الفساد : لا يتمتع الديوان الوطني بولاية عامة في مجال الضبط القضائي ، وإنما تنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد الوارد ذكرها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل والمتمم ، ضمن الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقاب و أساليب التحري الخاصة ، المنصوص عليها في المواد 25 إلى 43. وعليه هناك عدد ثلاثين (30) جريمة تدخل ضمن الإختصاص النوعي للديوان المركزي لقمع الفساد ، التي من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي على الخصوص : الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، حيث يدخل تحت هذا العنوان جريمتين و هما جنحة المحاباة ، و جنحة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين² من قبل التجار و المقاولين و الحرفيين من القطاع الخاص... إلخ ، وجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ثم جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية .

ب - 2- الإختصاص المحلي للديوان المركزي لقمع الفساد: حدد المشرع نطاق تدخل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بحدود الإقليم الوطني ، تحت الإشراف المباشر دائما للجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع المختصة إقليميا تطبيقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد.

¹ جريمة علة ، المرجع السابق ، 107

² محمد بكرارشوش ، المرجع السابق ، ص 128.

ثانيا: الخصوصية من حيث أساليب التحري الخاصة

نتناول تحت هذا العنوان أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها المقررة بالقواعد العامة للإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد ، وذلك من خلال مايلي :

1- التعريف بأساليب التحري الخاصة وشرعيتها:

أ - التعريف بأساليب التحري الخاصة :

تعرف التحريات بأنها السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحقيق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بارتكابها، وأيضا المقصود بأساليب التحري هي تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها ، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتتأى عن كل بطلان، أما أساليب التحري الخاصة ويطلق عليها أيضا تقنيات التحري السرية فلا نجد لها تعريفا محددًا ، فالإتفاقيات الدولية نصت على إستخدامها كإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وإتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الاعضاء في الإتفاقية إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير على ضوء نظامها الداخلي لإستخدام ماتراه مناسبا في أساليب تحري خاصة ، وإكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب بالنظر إلى طابعه الدولي ، وتركت مسالة تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، أما المشرع الجزائري¹ فقد نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في المادة 56 من قانون الفساد، ذاكرا بعضا منها على سبيل الذكر لا الحصر كالتسليم المراقب او إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق.²

¹ كريمة علة ، المرجع السابق ، 107

² محمد بكراروش ، المرجع السابق ص129.

ب - مشروعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة :

أما من حيث المشروعية ، فلقد أثارت أساليب التحري الخاصة في مرحلة البحث التمهيدي عن الجريمة جدل كبيرا حول مامدى مشروعيتها بالنظر إلى الإعتبارات الفنية والأخلاقية والقانونية، فمن الناحية الفنية : الوسائل التقنية المستعملة في البحث والتحري ليست مضمونة كلية ، كونها لا تنقل الوقائع كما حدثت في الحقيقة بالنظر إلى إمكانية التعديل من حذف ونقل على شريط التسجيل عن طريق التركيب Photoshops خاصة مع ما تشهده تكنولوجية الإعلام الآلي في هذا المجال من تقدم مثل تقنية الفوتوشوب في معالجة الصور الفوتوغرافية من جهة ، مع وجود تشابه في الأصوات من جهة أخرى، أما من الناحية الاخلاقية ؛ فإن إستخدام مثل هذهالوسائل يتعارض مع مبادئ الحرية الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدستور الذي يضمن حق الفرد في خصوصيات حياته أما من الناحية القانونية فإن وسائل التحري الخاصة تباشر بشكل خفي دون علم من تباشر عليه ، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته لأنه لو كان علم بمباشرتها لما أفصح عما في تفكيره¹ أو في مكنون نفسه أو ضميره ، ومن جهة اخرى فإن إستخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تتطوي على الغش والتدليس إلى ان يوقع المشتبه فيه في الغلط ، فيعييب إرادته ، طالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ماينى عليها يكون باطل.

تستمد أساليب التحري الخاصة شرعية إستخدامها من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي نصت على ضرورة إستخدام هذه الأساليب ، في جو التطورات الخطيرة التي تشهدها الجريمة المنظمة وعلاقتها بجرائم المخدرات ، تبييض الاموال ، والفساد ، وبعد ان سعت الجزائر إبتداءا من إنفتاحها على العولمة الإقتصادية إلى المصادقة على الإتفاقيات الدولية التي تخدم هذا المسعى ، ومنها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك يوم 31- 10 - 2003

¹ محمد بكرارشوش ، المرجع السابق ، ص 139،138.

التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 مؤرخ في 19/04/2004 لاسيما المادة 50 منها ، الأمر الذي دفع المشرع إلى تكييف القوانين الداخلية مع هذه الإتفاقيات ومن ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتمم لاسيما المادة 56 منه التي نصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد ومنها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق ، على النحو المناسب و بإذن من السلطات القضائية المختصة وتكون للدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما. ولقد عرف المشرع التسليم المراقب في قانون الفساد وفي قانون التهريب الصادر بموجب الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 لكن لم يعرف الترصد الإلكتروني ، وعرف الإختراق أو التسرب في القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي عدل وتمم قانون الإجراءات¹ الجزائية الذي أدخل أساليب التحري المتمثلة في إعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وكذا مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال .

2 - مجال إستخدام أساليب التحري الخاصة :

لقد حددت المادة 65 مكرر 1/5 من ق.إ.ج مجال إستعمال إجراءات التحري الخاصة في حالات الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي ، في سبعة جرائم وهي : جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وأخيرا أضيف إليها جرائم الفساد.

¹ محمد بكرارشوش ، المرجع السابق ص 140 ، 141.

3 - أنواع أساليب التحري الخاصة : يدخل في عداد أساليب التحري الخاصة وفق قانون الإجراءات

الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر 5 ؛ مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب.

أ - مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء أو التسليم المراقب :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل ، كما عمل بالنسبة للتسرب و إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وإنما تطرق إليه في سياق تعديله للمادة 16 من ق.إ.ج التي تضمنت تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني في الجرائم الخطيرة تعتمد عملية البحث والتحري على إستخدام أسلوب المراقبة كوسيلة لإستخلاص المعلومات وكشف المشتبه فيهم وتدخل ضمن العمل الشرطي الميداني والوظائف المعتادة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاصهم الإقليمي دون أن يكون لها إطار قانوني يضمن شرعيتها.¹

لكن وبعد أن تم إضافة المادة 16 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية أصبح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بهذه العملية على إمتداد التراب الوطني وفق شروط إجرائية دقيقة ، الأمر الذي أصبغ عملية المراقبة الطابع الخاص.

ب - إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور أو التردد الإلكتروني :

في ظل التطور المذهل في المجال الإلكتروني ، خاصة تكنولوجيا المعلوماتية والإتصالات مما أحدث أنواعا جديدة من التحديات الأمنية وأنتج أشكالا أخرى من الجرائم لم تكن معروفة كجرائم القرصنة

¹ محمد بكراروشوش ، المرجع السابق ، ص 142

المعلوماتية وإختراق المواقع الإلكترونية الحساسة ، والمتصلة بالمصارف مما يؤدي إلى تحويل الأرصدة،...إلخ .

من نتائج هذا التطور ؛حدثت ثورة في عالم القواعد الجنائية الموضوعية كالتجريم ، والإجرائية كوسائل التحري والبحث و الإثبات ، حيث لم تعد تلك الوسائل التقليدية المتمثلة في السماع المجرد ، التفتيش ، التتبعإلخ تجدي نفعاً لمواجهة هذا التطور ، مما حتم اللجوء إلى وسائل غير تقليدية أي وسائل تقنية حديثة في مجال التحريات الجنائية، أما التحدي الجديد في إستعمال مثل هذه التقنية هو كيفية مراعاة الحريات الأساسية للمواطن في حرمة حياته الخاصة.

ب-1- إعتراض المراسلات :

المقصود بإعتراض المراسلات على ضوء نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ، أي جميع المراسلات الواردة أو..إلخ الصادرة مهما كان نوعها أي سواء كانت مكالمات هاتفية ، راديو ، تليكس ، والمراسلات الإلكترونية عبر الهاتف النقال كخدمة الرسائل النصية القصيرة أو في شكل خدمة الرسائل الملتيميديا او بواسطة البريد الإلكتروني المعروف بالإيميل¹ أو عن طريق الأنترنت تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج ، التوزيع ، التخزين ، الإستقبال والعرض ، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق .

ب-2- تسجيل الأصوات و التقاط الصور :

يظهر من نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج أن ما يمكن فهمه من عبارة « تسجيل الأصوات و التقاط الصور» هو ذلك العمل التقني الذي يتم بواسطته إلتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، تتم هذه العملية بالإعتماد على وسائل تقنية حديثة مثل آلات التصوير

¹ محمد بكراروشوش ، المرجع السابق ، ص 142

الفوتوغرافي أو الكاميرا فيديو لإلتقاط الصورة والصوت معا، تستخدم تقنية تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في محلات سكنية ، أماكن عامة ، حيث جاء في المادة 355 ق.ع تعريف السكن بـ: [يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي] فالمسكن مستودع سر الأفراد الذي فيه يطمئن الإنسان على شخصه وماله وينقسم إلى مكان عام مغلق وهو الذي له شكل البناء الكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ مخصصة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق ، كذلك وسائل النقل العام تعتبر مكان عام شبه مغلق من حيث له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية ، أما المكان الخاص ، فهو كل مكان غير معد للسكن يستعمل لغرض مزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية.¹

ج - التسرب أو الإختراق :

نتناول في هذا العنصر تعريف التسرب ، تنظيم وتحديد المهام ، الشروط الشكلية التي تمارس بموجبها هذا العمل ، نتائج التحقيق كأداة إثبات ، ثم الضمانات القانونية المكفولة لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ.

ج-1- مفهوم التسرب :

من الناحية الإصطلاحية القانونية التسرب هو إجراء يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، هذا بإخفاء الهوية الحقيقية

¹ محمد بكراروشوش ، المرجع السابق ، ص ، 144 .

وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل حقيقي أو شريك ، وتهدف هذه العملية بالأساس إلى التحري والتحقيق في جريمة من الجرائم الخطيرة وإثباتها ولقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجريمة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك ، مستعملا هوية مستعارة.

ج-2- تنظيم وتحديد المهام :

ومن أجل تسهيل عمله ، قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسؤولا جنائيا عنها والتي تتمثل فيما يلي :

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها¹

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الغتصال طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 على ان لا تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم وذلك على ضوء نص المادة 65 مكرر 12 فقرة 2.

ج-3- الشروط الشكلية لصحة التسرب:

من الشروط الشكلية لصحة الإذن ،لابد من توافر عناصر محددة وهي : أن يكون مكتوبا ومسببا ، ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء ، ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية ، وفي الاخير تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن ان تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث والتحري أو التحقيق الإبتدائي بنفس الشروط المذكورة آنفا ، يجوز للقاضي الذي أصدر الإذن طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 ، أن يأمر في أي وقت عملية التسرب قبل إنتهاء المدة التي حددها.

¹ محمد بكراروشوش ، المرجع السابق ، ص ، 145 ، 146

ج- 4 - نتائج التحقيق :

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 ، يتوج ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم (مثال عن جرائم الصفقات في إثبات عناصر الجريمة)، ويكون ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب هو وحده المؤهل ليكون شاهدا عن هذه العملية ، ويمكن سماعه طبقا لنص المادة 65 مكرر 18.

ج - 5 - الضمانات :

ومن أجل حماية الضابط أو العون المكلف بمباشرة عملية التسرب ، تحت هوية مستعارة ، يمنع القانون إظهار الهوية الحقيقية لهذا الأخير في جميع مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات بحيث كل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو العون يعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج.

أما تسبب كشف الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح وقعت على سواء على الضابط أو العون أو أحد أفراد عائلتهم ، تضاعف العقوبة وتصبح من 5 إلى 10 سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج¹

وفي حالة وفاة أحدهم ، فتكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

الفرع الثاني: الخصوصية المستمدة من الدعوى العمومية

الدعوى العمومية (الجزائية) لم يعرفها المشرع الجزائري بل ذكرها في بعض المواد وهي : إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب او لا ، و النيابة العامة

¹ محمد بكرارشوش ، المرجع السابق ، ص 145، 146، 147

لا تعاقب بل تتخذ مجموعة من الإجراءات وتطلب من القضاء هل أن للدولة حق في العقاب ، لأن القاضي لو لم يأتيه الملف لا يحقق فالنيابة عند تحريكها للدعوى تقدمها للقضاء ، و تنشأ الدعوى العمومية مع ارتكاب الجريمة لتنتهي عادة بتوقيع الجزاء على مقترف الجريمة من قبل الجهة القضائية الجزائية أو الحكم ببرائته ، و لكن حتى مع ارتكاب الجريمة فإن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليس حقا مطلقا بل يخضع لقيود في بعض الحالات المحددة قانونا مثل إشتراط تقديم شكوى من الضحية ، الطلب ، الإذن و يعهد للمحكمة الفصل في الدعوى العمومية بمجرد دخولها حوزتها عن طريق القانون ؛ فالجرح يتم دخولها حوزة المحكمة إما عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجرح و المخالفات من قبل النيابة العامة أو من المدعي بالحق المدني ، أو بناء على أمر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة على حسب الأحوال ويجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحكمة، وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي ، بعد أن تحول الملف إلى وزير العدل.¹

الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية.²

المطلب الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي

مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة من الدعوى الجزائية ، فهذه المرحلة تستلزم أن يقوم القاضي الجزائي ببذل جهد كبير من اجل إظهار الحقيقة ، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء إنعقاد الجلسة بطريقة

¹ كريمة علة ، المرجع السابق ص 113.

² كريمة علة ، المرجع السابق ص 126

شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها ، فلا يمكنه ان يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة .¹

طبقا للقواعد العامة تحال الدعوى إلى محكمة الجناح وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 333 ق.إ.ج التي تنص على (ترفع على المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، و إما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي) و بإعتبار جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات وصف جنحي ، فأساليب رفع الدعوى العمومية الناشئة عنها تتمثل في التكليف بالحضور ، و إجراء طلب تحقيق .²

المبحث الثاني:الجزاءات المقررة في جرائم الصفقات العمومية

لقد كرس المشرع سياسية تعتمد أساسا على الوقاية من جرائم الصفقات العمومية في ظل آليات الرقابة المتنوعة ، لكن قد لا تكفي هذه الإجراءات في حال ما سولت للموظف العام نفسه خرق الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية فينتدخل حينئذ بتوقيع العقوبة من أجل المصلحة العامة التي تقدمها الوظيفة العامة ، و ردع الجناة إضافة إلى إصلاحهم و إدماجهم ، و قد إتبع المشرع سياسة تجنيح جرائم الفساد بصفة عامة و الصفقات بصفة خاصة ، بمعنى أن الجنايات منها أصبحت جناحاً ، كما شدد من العقوبات المالية و سنلقي الضوء على العقوبات الأصلية و التكميلية ، و بعض الأحكام التي سنها المشرع في هذا الباب من خلال المطالب التالية :³

¹ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 167.

² أ الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق، ص 382 ، 383 ، 384 .

³ زقاوي حميد، المرجع السابق ، ص 163 .

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

سندرس في هذا المطلب العقوبة التي تترتب على مقترف جريمتا منح إمتيازات غير مبررة و جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين ، والتي وردت في نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

في سبيل دراستنا للعقوبات الواردة على جريمة المحاباة ، فإننا سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية التي تنطبق على الشخص الطبيعي من جهة ، وعلى الشخص المعنوي من جهة أخرى، وسوف نتطرق إلى أحكام أخرى تتعلق بجريمة المحاباة.¹

أولا العقوبات الأصلية

حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد بالعقوبات الأصلية ، هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.²

1- العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

يعاقب المشرع على جريمة المحاباة في المادة 26 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج . كل موظف

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 22

² المادة 02/04 من الأمر رقم 66- 156 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات .

عمومي يمنح عمدا للغير إمتيازاً غير مبرر أو تأشير عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.¹

2 - العقوبات الأصلية للشخص المعنوي :

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية ، حيث نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 51 مكرر التي تقضي « بإستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».²

إستناداً إلى النص المذكور نجد أنها حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص ، حيث إستثنت منها الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام . كما نصت غالبية التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أن هذا الأخير يكون مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه حسب ما ورد بالمادة 51 مكرر ق.ع .

ويقصد بعبارة « لحسابه » أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته مثال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة ، و بالمقابل لايسأل الشخص المعنوي على الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر.

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 69 ، 70 .

² المادة 51 مكرر من القانون 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ج . ر . عدد 71 ، الصادرة في 2004

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس والمدير العام والمسير ، و كذا مجلس الإدارة الجمعية العامة للشركاء أو لأعضاء ، و يقصد بممثلي الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة

التصرف بإسم الشخص المعنوي ، سواء كانت السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة ، لذلك لا بد أن يكون مرتكب الجريمة ، الرئيس المدير العام ، أو المسير أو رئيس مجلس الإدارة ، أو المدير العام وقد يكون أيضا المصفي في حالة حل الشركة .

عمم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد ، بما فيها جريمة المحاباة و ذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات¹ ، وبالعودة إلى نص المادة 18 مكرر ق.ع نجد أنه يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، وبتطبيق هذه المادة على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ، فالعقوبة المقررة للشخص المعنوي هي غرامة مالية تساوي 1.000.000 دج والحد الأقصى للغرامة هو 5.000.000 دج.²

ثانيا العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة ومستقلة عن العقوبة الأصلية فهي يمكن أن تكون إختيارية كما يمكن أن تكون إجبارية على القاضي و تم تحديدها في نص المادة 9 ق.ع (الخاصة بالشخص الطبيعي) و نص المادة 18 مكرر (الخاصة بالشخص المعنوي)

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 71 .

² قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 24.

1- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي :

لقد نصت المادة 9 ق.ع على 12 عقوبة تكميلية ترتب على الشخص الطبيعي و نذكر على سبيل

المثال :

أ - الحجر القانوني : الذي نصت عليه المادة 9 مكرر من نفس القانون وهي حرمان المحكوم عليه

من ممارسة¹ حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

ب - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية : نصت عليها المادة 9 مكرر

1 و حددت 6 حالات و يطبق القاضي هذه العقوبة في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية لمدة

أقصاها 10 سنوات من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج .

ج - تحديد الإقامة : نصت عليها المادة 11 ق.ع ، وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي

يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

د - الإقصاء من الصفقات العمومية : نصت عليها المادة 16 مكرر 2 ق.ع ، حيث أنه يترتب عن

عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في

أي صفقة عمومية ، ويكون ذلك إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية

، وخمس سنوات (5) في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة ، إضافة لعقوبات أخرى وهي المنع من الإقامة ،

المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الحظر من

إصدار الشيكات و / أو إستعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من

إستصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 25 .

و لقد جاء قانون مكافحة الفساد أيضا بمجموعة من العقوبات التكميلية حيث أنه يمكن تجسيد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة ، وذلك بقرار قضائي أو أمر من سلطة مختصة ، ومن جانب آخر يمكن أيضا أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة.

و تحكم الجهة القضائية بقيام الجاني المختلس للأموال وكل ما حصل عليه من نفع أو ربح برد هذه الأموال¹ حتى و إن كانت هذه الأموال خرجت عن حيازته و إنتقلت إلى أشخاص أخرى أو خلفه العام أو الخاص ، أو أن يتم تحويل تلك الأموال إلى مكاسب أخرى عينية .

2- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: هي عقوبات غير رئيسية للجريمة أي لا يجوز النطق

بها بمفردها ، ولكن تتفق مع العقوبات الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي صراحة في الحكم ، وتنقسم إلى نوعين : عقوبات تكميلية وجوبية وعقوبات تكميلية جوازية .

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية الواردة في على الشخص المعنوي في نص

المادة 18 مكرر ق.ع و تتمثل في :

- 1 - حل الشخص المعنوي .
- 2 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- 4 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- 5 - مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- 6 - نشر وتعليق حكم الإدانة .

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 24 ، 25 ، 26 .

7 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط

الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه¹.

ثالثا أحكام أخرى متعلقة بجريمة المحاباة

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي حددها المشرع في حالة ارتكاب جريمة المحاباة ، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع و الإشتراك و التقادم ، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب و الأعذار المخففة و المعفية من العقاب .

1 - أحكام الشروع والإشتراك في جريمة المحاباة: يعاقب المشرع الجزائري على الشروع و

الإشتراك في جريمة المحاباة وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أما الشروع في ارتكاب جريمة المحاباة فيعاقب المشرع مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها .

والشروع هو المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا ، فيبدأ في تنفيذ الركن

المادي ، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

وهو المرحلة التي تلي التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة وهو معاقب عليه بناء على نص صريح

في القانون أما الإشتراك فيعاقب الشريك في الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجريمة .

2 - أحكام التقادم في جريمة المحاباة : لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة لجريمة

المحاباة ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، و في غير ذلك من الحالات

تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمضي (03) ثلاث سنوات من ارتكاب الجريمة ، والعقوبة

تتقادم بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح القرار أو الحكم نهائي¹.

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 26،27 .

3 - الظروف المشددة في جريمة المحاباة : على ضوء نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد

و مكافحته ، قرر المشرع تشديد العقوبة على مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و منها جريمة المحاباة ، إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، و في هذا الحال، أي جريمة المحاباة تكون الغرامة من 2.00.000 دج إلى 1.000.000 دج.²

4 - الأعدار المعفية و المخففة لجريمة المحاباة : يستفيد مرتكب جريمة المحاباة من الإعفاء أو

بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في القانون المتعلق بالفساد .

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية ، عن الجريمة أو ساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ، ويشترط أن يتم التبليغ قبل إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ، و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن ، فتظهر الحكمة من وضع المشرع للأعدار المعفية و تخفيض العقوبة ، انه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.³

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 81 .

² محمد بكراروشوش ، المرجع السابق ، ص 72 .

³ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 82،83 .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي تفرض على الشخص الطبيعي من جهة، وعلى تلك التي تفرض على الشخص المعنوي من جهة أخرى.

أولا العقوبات الأصلية لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة

هناك عقوبات أصلية تفرض على الشخص الطبيعي ، و عقوبات تفرض على الشخص المعنوي ¹.

1 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي : نصت المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على

أن كل شخص قام بإستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية يعاقب من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

2 - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي : تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري وفقا للقواعد

المقررة في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون مكافحة الفساد ، و التي تحيلنا إلى نص المادة 18 مكرر ق.ع و بالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي تكون كالتالي : غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ثانيا العقوبات التكميلية لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة

1- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي : كما تم ذكرها بالتفصيل فهي عقوبات مرتبطة بالعقوبات

الأصلية ، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية كما تلحق العقوبات التبعية بالعقوبات الجنائية ، بل يجب ان ينطق بها القاضي للقول بوجودها .

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 ، 31 .

ولقد جاء قانون مكافحة الفساد أيضا بمجموعة من العقوبات التكميلية وهي ما نصت عليه المادة 51

منه حيث انه يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة.

2 - العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

وهي نفسها العقوبات التكميلية التي تم دراستها أثناء تطرقنا للعقوبة التكميلية للشخص المعنوي في

جريمة المحاباة .

ثالثا أحكام أخرى متعلقة بجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين

لقد أقر المشرع أحكام أخرى إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، و هي أحكام متعلقة

بالشروع و الإشتراك و التقادم و الأعذار المخففة و المعفية من العقاب وهي نفس الأحكام المطبقة، على

جريمة المحاباة التي تم ذكرها سابقا .

وبالتالي فيما يخص الحكام المتعلقة بتشديد العقاب نصت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد على

ظروف التشديد ، حيث أن مدة الحبس تصبح مدتها من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكب الجريمة القاضي أو

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون في

الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة الضبط ، أما الغرامة تبقى كما هي و لا تشدد .

أما الإستفادة من الأعذار المعفية نص عليها في المادة 49 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد كل

من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الصفقات العمومية ، قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة

بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها .¹

أما الفقرة 2 من المادة فنصت على تخفيض العقوبة بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى

جرائم الصفقات العمومية و منها جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين ، والذي ساعد في القبض على

شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة .

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 ، 31 .

أما أحكام التقادم نص المادة 54 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد تحلينا إلى قانون الإجراءات

الجزائية في كل الأحوال.¹

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

سندرس في هذا المطلب العقوبات المطبقة على مقترف جريمة قبض العمولات ، وجريمة أخذ فوائد

بصفة غير قانونية ، وجريمة تلقي الهدايا بالتطرق للعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية المفروضة على

الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و كذا أحكام أخرى متعلقة بهذه الجرائم .

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية

يشمل جزاء جريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع جزاء لإقتراف الجريمة ،

فقد تكون العقوبة سالبة للحرية ، وقد تكون العقوبة مالية ، كما تختلف العقوبة باختلاف الفاعل سواء

شخص طبيعي أو معنوي

أولا العقوبات الأصلية المقررة لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية

1 - العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي : تختلف العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في

الصفقات العمومية عن جريمة رشوة الموظفين العموميين ، نظرا لخصوصية الصفقات العمومية و التي

يشكل المساس بها تهديدا للإستقرار العام ، حيث يعاقب الجاني حسب المادة 27 بعقوبة الحبس من 10

إلى 20 سنة ، وغرامة مالية من 1 مليون إلى 2 مليون دج أثناء إبرامه صفقة أو عقد أو ملحق بإسم

الدولة أو المؤسسات العمومية و يحاول فيها الموظف قبض أو محاولة قبض على فائدة.²

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، ص 31 ، 32.

² قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33

2 - العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي : حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير فعلى

النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته ، و أن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي ، و أن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي .

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق.ع وهي :

- غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و 5.000.000 دج و هو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى.

ثانيا العقوبات التكميلية المقررة لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية

يميز المشرع العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

1 - العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي : ينص المشرع على أنه في حالة الإدانة

بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

و هي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية ، و التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و

مكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة¹

2 - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي

في قانون العقوبات وهي : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ، المرجع السابق ، ص 32، 33

خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، تعليق قرار أو حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة .¹

ثالثا - أحكام أخرى متعلقة بجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية: إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية أضاف المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع و التقادم و الأعذار المخففة و الظروف المشددة .

أ - أحكام الشروع : يعاقب المشرع الجزائري لفعل الشروع بالجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ، فالشروع هو إتجاه نية الجاني للقيام بالفعل لكن لا يتحقق لأسباب خارجة عن إرادته ، كأن يرفض الطرف الثاني العرض مثلا ، و يقصد بعرض الرشوة كل فعل من شأنه تعبير الجاني بأية طريقة كانت عن إرادته في تقديم الرشوة .

ب - أحكام التقادم : حسب نص المادة 612 مكرر ق.إ.ج المعدلة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، فإن عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا تخضع لنظام التقادم ، حيث تنص المادة «لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة»

ج - الظروف المشددة و الأعذار المخففة و الإعفاء :

- الظروف المشددة : و من مظاهر تشديد العقوبة هو إقرار المشرع العقوبة السالبة للحرية قد تصل إلى 20 سنة ، وغرامة مالية قد تصل إلى 2 مليون دج ، وهذا سعيا من المشرع الجزائري للتقليل و الوقاية

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 123.

من جرائم الفساد كما علق ظرف التشديد في صفة الجاني الذي يقترف الفعل المجرم إذا كان قاضيا بمفهومه العام ، و المقصود.

بالقاضي حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة و الذي قسم القضاة إلى قسمين: القضاة العاديين و هم قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا أو المجلس أو المحاكم ، و كذا القضاة العاملون في الإدارات المركزية لوزارة العدل ، و القسم الثاني فهم قضاة القضاء الإداري و يشمل : قضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم الإدارية ، كما تشدد العقوبة إذا مارس الرشوة موظف سامي في الدولة أو أحد أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 و 19ق.إ.ج.¹

د - الأعدار المخففة و الإعفاء: يستفيد من العذر المعفي الفاعل أو الشريك في جريمة الرشوة من الصفقات العمومية، الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة أو ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم ، ويشترط أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية ، و يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.²

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

حسب نص المادة 35 من ق 06-01 يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من. 02 سنة إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج هذا بالنسبة

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة، ص 35.

² جنان فريدة ، مادي أحلام ، ، ص 64

للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فقد عمم المشرع مسؤوليته على كامل جرائم الفساد التي تكون العقوبة فيها من مرة إلى خمس مرات ضعف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ، و كذلك بالنسبة للعقوبات التكميلية فهي نفسها العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الفساد ، كما لا تخضع جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية لنظام التقادم ، إذا يتم تحويل عائداتها إلى الخارج ، و يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجريمة كأنها جريمة تامة .¹

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة تلقي الهدايا نجد أن المشرع فرق بين العقوبات المقررة.

أولا العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا

أ - **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي** : يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة أشهر (06) إلى سنتين (02) ، و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

ب - **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي**: يدان الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر ق.ع وهي : غرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

ثانيا العقوبات التكميلية المقررة لجريمة تلقي الهدايا

أ - **العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي**: ينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو

¹ قرميط أسامة ، نحال كوسيلة، ص 36 ، 37 .

أكثر من العقوبات¹ التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية أو الإختيارية ، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق الإشارة إليها في جنحة المحاباة.

ب - العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي

في قانون العقوبات وهي : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق قرار أو حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية والتي سبق الإشارة إليها في جريمة المحاباة .

ثالثا - أحكام أخرى متعلقة بجريمة تلقي الهدايا : إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات

التكميلية التي حددها المشرع في حالة إرتكاب جريمة تلقي الهدايا ، قرر المشرع أحكام أخرى متعلقة بالشروع و الإشتراك و التقادم ، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب و الأعدار المخففة والمعفية من العقاب .

1 - أحكام الشروع و الإشتراك في جريمة تلقي الهدايا : يعاقب المشرع على الشروع و الإشتراك

في جريمة تلقي الهدايا وتطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وعليه تكون عقوبة مرتكبه بمثل العقوبة المقررة للجريمة نفسها .

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144

2 - أحكام التقادم في جريمة تلقي الهدايا : لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة لجريمة

تلقي الهدايا ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، و في غير ذلك من الحالات ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

3 - الظروف المشددة في جريمة تلقي الهدايا : تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10)

سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضو الهيئة ، أو ضابط او عون الشرطة القضائية ، أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط .

4 - الظروف المعفية و المخففة في جريمة تلقي الهدايا : يستفيد مرتكب جريمة تلقي الهدايا من

الإعفاء أو بتخفيض العقوبات حسب الشروط التي حددها المشرع في قانون المتعلق بالفساد، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية.

عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم ، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة

إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف¹

التحريات الأولية و يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة

إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة ، و

مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن ، فتظهر الحكمة من

وضع المشرع للأعذار المعفية وتخفيض العقوبة أنه مرتبط بغايته في تحقيق المصلحة العامة.²

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 143 ، 144

² زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص 145 ، 146 .

الخاصة

بعد التطرق لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية و المتمثلة في جرائم الإمتيازات غير المبررة جريمة الرشوة و مختلف صورها في مجال الصفقات العمومية وهي جريمة قبض العمولات وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية و تلقي الهدايا وهي الجرائم التي أعاد المشرع تنظيمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإستثناء تلقي الهدايا التي تعد من الصور المستحدثة للرشوة نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع السياسة الجديدة في مكافحة جرائم الفساد التي تبناها المشرع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وجرائم الفساد على غرار باقي الجرائم الأخرى لا تكتمل صورتها التامة إلا بتوافر أركانها القانونية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي و بإنعدام أحدها لا تقوم هذه الجريمة .

أما فيما يخص الإجراءات المعمول بها أمام جهات التحري و التحقيق فقد إحتفظ المشرع بالإجراءات الجزائية المعمول بها ، أي أنه لم يخصص إجراءات خاصة بجرائم الصفقات العمومية أو بجرائم الفساد عموما ، إلا أنه أتى بمجموعة من أساليب التحري الخاصة التي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد ، كالتسليم المراقب و الترصّد الإلكتروني و الإختراق ، التي تسهل مهمة البحث و التحري للكشف عن جرائم الصفقات العمومية إلى جانب هذه الأساليب أسند المشرع الهيئة الوطنية والديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته و مهمة الكشف و البحث عن المجرمين و جمع الأدلة ، أما بخصوص العقوبات المقررة لكل جريمة تخلى المشرع عن العقوبات الجنائية و إستبدالها بعقوبات جنحية مغالطة ، فقد قرر عقوبتي الحبس و الغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية كما فرض غرامة مرتفعة على مرتكب هذه الجرائم ؛ إذ يظهر تشدد المشرع في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي الصفقات العمومية و التي تمس الجاني في ذمته المالية أما فيما يخص مدة تقادم هذه الجرائم فإنه أقر عدم تقادم هذه الجرائم عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج ، كما شدد المشرع في العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الصفقات العمومية إذا كان طرفا فيها القاضي أو

الضابط العمومي أو ضابط الشرطة كما نص على ظروف التخفيف و كذا الإعفاء من العقوبة عند قيام مرتكبي هذه الجرائم مثلا الإبلاغ عن شركائهم ، كما قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصفقات العمومية و تنوع العقوبات المقررة كجزاء بين الغرامة و القيام بحله أو غلقه المؤقت أو إقصائه أو منعه من مزاوله أي نشاط.

من أهم النتائج المتوصل إليها:

- إستحداث أساليب جديدة للتحري عن جرائم الفساد تسمح بإختصار الوقت و تسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف و قمع جرائم الفساد في الصفقات العمومية .

- إن أساليب التحري الخاصة رغم قدرتها في الكشف عن الجرائم إلا أنها تمس خصوصيات الفرد و الحق في حرته الشخصية .

- إن أساليب التحري الخاصة يبقى جانب تفعيلها على المحك حيث لازالت كثير من قضايا الفساد يعتمد التحقيق فيها على أساليب التحقيق التقليدية.

- إنتهج المشرع سياسة التجنيح حيث إعتبر جرائم الفساد في الصفقات العمومية جناحا بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهذا من أجل ربح الوقت و إختصار الإجراءات ، وهذه الجناح هي جناح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية المرتفعة .

- أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث وضع كل التدابير القانونية و التشريعية لمسائلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد إذا أرتكبت لحسابه من قبل شخص طبيعي ، سواء بصفة إنفرادية أو بصفة عضو في جهاز تابع للشخص المعنوي يمارس سلطة التوجيه .

- إن إنشاء الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكنها من أداء دورها بكل فاعلية و إستقلالية .

– من العوائق التي تقف أمام العدالة في مسعاها لمكافحة الفساد بوصفها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية لا يصل إلى علمها خبر الجريمة المتعلقة بالصفقات العمومية إلا بعد أن تكون معالم الجريمة قد أتلفت أو إصطدمت بعائق قانوني ألا وهو مدة التقادم التي تعتبر قصيرة نسبيا (03 سنوات) بإعتبار جرائم الفساد موصوفة جنح . – النيابة العامة لا تتحرك في إتجاه إجراء التحريات اللازمة دوريا أو بمجرد إنتهاء إلى علمها خبر وقوع جرائم فساد للتأكد من ذلك و إنما تنتظر حتى يقع بين يديها معلومات و دلائل قوية على وجود الجريمة كي تتحرك أو تتلقى توجيها من السلطات السياسية العليا.

وحتى يتحقق نظام الوقاية من جرائم الفساد في الصفقات العمومية نورد أهم الإقتراحات :

– وجود سياسة وقائية مبنية على المبادرة بالتفتيش الفجائي و المبرمج للإدارات والمؤسسات العمومية .
– تزويد أعضاء لجان التفتيش بصلاحيات الإتصال المباشر بالنيابة العامة لإبلاغها بمخالفات يمكن وصفها وصف جزائيا .

– اللجوء إلى الجانب الجزائري الردعي حال عجز وسائل الوقاية من إيقاف آلة الفساد إذ أن المشرع زود رجال القضاء بوسائل قانونية هامة و منه لأبد من تكوين يناسب و يجاري الخبرة والمهارة الإدارية لمرتكبي هذه الجرائم حتى لا تفوت الفرصة على أي محقق .

– من ناحية آلية التبليغ عن الجرائم من الناحية النظرية توجد العديد من الآليات لكن من الناحية العملية فإنه لا يرى دور للهيئة يذكر فالمادة 21 من ق.و.م.م في مسألة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائقإلخ ، إلا أن هذه الهيئة لا يعرف عنها أحد من عامة الناس أو من الموظفين الذين يطلعون بمناسبة أداء مهامهم على أعمال الفساد فغياب هذه الهيئة على أرض الواقع إذ لا يوجد لها موقع إلكتروني ولا حتى عنوان .

– أيضا حسب المادة 47 المشرع يعاقب من لا يبلغ على الجرائم فالموظف ملزم بالتبليغ عن وقوع جريمة أو أكثر لكن الإشكال يكمن في ما هي الجهة التي عليه التبليغ لديها ؟ إذ ذكر النص (السلطات

العمومية المختصة) وهو توجه مبهم بالمقابل النص الفرنسي كان واضحا و حدد الجهة بالضبط و هي وكيل الجمهورية ، ومن ناحية الضمانات لا توجد ضمانات واضحة وعملية للذي يقوم بالتبليغ ، لا بل المتمعن في نص المادة 46 التي نصت على البلاغ الكيدي جعلت العقوبة نفسها لمن لا يقوم بالتبليغ عن وقوع الجريمة ، ومن حيث الترتيب وقعت قبل النص المتعلق بعدم التبليغ مما يستتف أن من يريد أن يبلغ عن وقوع جريمة عليه أن يقوم هو بإجراءات تحري و يمسك الدليل القوي و من ثم يقدم على التبليغ و إلا وقع في جرم البلاغ الكيدي .

قائمة المراجع

Les références

أولاً : القرآن الكريم سورة البقرة الآية 188

ثانياً: الكتب

- 1 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة النشر .
- 2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد و جرائم المال العام، جرائم التزوير ، ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2011 .
- 3 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير) الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .
- 4 - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2019 .
- 5 - عاشور دمان ذبيح ، شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2010.
- 6 - عبد الوهاب أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري والتحقيق ، دار هومه ، الجزائر ، 2008
- 7 - عادل عبد العال خراشي ، ضوابط التحري و الإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 .
- 8 - محمد بكراروشوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجزء الثاني جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية ، دار صبحي للطباعة والنشر ، غرداية الجزائر الطبعة الأولى ، 2014 .

- 9 - منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر، 2006.
- 10- مليكة هنان ، جرائم الفساد و الإختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنة ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2010.
- 11 - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 .
- 12 - نصر الدين مبروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2003.

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ - - رسائل الدكتوراه :

- 1 - حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 .
- 2 - رفيق شاوش ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 .
- 3 - زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2019/2018 .
- 4 - كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012 .

ب - مذكرات الماجستير

- 1 - زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012/2011 .

ج - مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

- 1 - بوخذنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008 .

د - مذكرات الماستر

- 1 - بن مقراني فهد ، أساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016/2015 .
- 2 - بثينة حبيباتي ، جرائم الفقات العمومية (الصور والعقاب) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .
- 3 - مناصرية رشيدة ، جنحة المحاباة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2015/014 .
- 4 - جنان فريدة ، مايدي أحلام ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العقيد آكلي محمد بلحاج ، البويرة ، 2015 .
- 5 - قرميط أسامة ، نحال كوسيلة ،الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص وعلوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، سنة 2013/2012 .

رابعاً المداخلات

- 1 - محمد بن مشريخ ، خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) المداخلة العاشرة ، جامعة سكيكدة ، 2013 .

خامساً المقالات

- 1 - أمال يعيش تمام ، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 .
- 2 - إلهام بن خليفة ، مقدمة الملتقى الوطني حول مدى فاعلية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 07/06 فيفري 2019 .
- 3 - بن عودة صليحة ، مقال حول الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية جامعة أبو بكر بلقايد ن تلمسان ، منقول من صفحة الثقافة القانونية .
- 4 - بن عمارة صابرينة ، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، عدد 09 سبتمبر 2015. ص 175 .
- 5 - خيرة بن سالم ، ملخص من مقال جريمة قبض العملات في الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، من موقع الأنترنترنت WWW.ASJP.CERIST.DZ .
- 6 - مراد هلال ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، العدد 60 ، وزارة العدل ، الجزائر .
- 7 - فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2009 ، ص 125 .

سادسا النصوص القانونية

أ - الإتفاقيات الدولية

1 - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ بتاريخ 19 أبريل 2004 ، جريدة رسمية ، عدد 26 ، صادر في 25 أبريل 2004 .

2 - إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ، المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد بـمابوتو في 11 جويلية 2003 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أكتوبر 2006 .

ب - النصوص التشريعية

1 - قانون رقم 47/75 مؤرخ في 07 جوان 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/06 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر في 04 جويلية 1975.

2 - الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 1996 .

3 - قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

4 - قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

قائمة المراجع

- 5 - أمر 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادر 16 جويلية 2006.
- 6 - أمر رقم 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06 المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، جريدة رسمية عدد 5 صادر في 01 سبتمبر 2010 .
- 7 - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق باوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتمم بمر 10/05 مؤرخ في 26 أوت 2010 جريدة رسمية عدد 5 صادر في 01 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 15/11 مؤرخ في 02 أوت 2011 جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011 .

ج - النصوص التنظيمية

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004 .
- 2 - المرسوم الرئاسي 413/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها ، جريدة رسمية عدد 74 /2006.
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفاءات سيره ، جريدة رسمية عدد 68 ، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

الفهرس

2	مقدمة.....
الفصل الأول : صور جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد	
8	المبحث الأول : جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.....
9	المطلب الأول : جريمة المحاباة.....
9	الفرع الأول : صفة الجاني في جرائم الصفقات العمومية.....
11	الفرع الثاني : الركن الشرعي.....
12	الفرع الثالث: الركن المادي.....
15	الفرع الرابع: الركن المعنوي في جريمة المحاباة.....
16	المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ أعوان الدولة.....
17	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين.....
18	الفرع الثاني: صفة الجاني.....
18	الفرع الثالث: الركن المادي.....
20	الفرع الرابع: الركن المعنوي.....
21	المبحث الثاني : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
22	المطلب الأول:جريمة الرشوة في الصفقات العمومية.....
22	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة.....
23	الفرع الثاني: صفة الجاني.....
23	الفرع الثالث: الركن المادي.....
25	الفرع الرابع: الركن المعنوي.....
26	المطلب الثاني: اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.....
26	الفرع الأول : الركن الشرعي.....
27	الفرع الثاني: صفة الجاني.....
27	الفرع الثالث: الركن المادي.....
29	الفرع الرابع: الركن المعنوي:.....
29	المطلب الثالث : جريمة تلقي الهدايا.....
30	الفرع الأول :الركن الشرعي.....
30	الفرع الثاني: الركن المادي.....
31	الفرع الثالث: الركن المعنوي.....

الفهرس

الفصل الثاني : قمع الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد

34	المبحث الأول : الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد
35	المطلب الأول : خصوصية المتابعة في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
36	الفرع الأول : خصوصية البحث والتحري في قضايا الصفقات العمومية
48	الفرع الثاني: الخصوصية المستمدة من الدعوى العمومية
49	المطلب الثاني: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي
50	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في جرائم الصفقات العمومية
51	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
51	الفرع الأول العقوبات المقررة لجريمة المحاباة
58	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة
60	المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية
60	الفرع الأول : العقوبات المقررة لجريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية
63	الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
64	الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا
67	الخاتمة
72	قائمة المراجع
79	الفهرس
80	ملخص

ملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها، وتعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية أكثر صور الفساد إنتشارا وخطورة على الإقتصاد الوطني عن طريق إبرام صفقات مشبوهة خارج التنظيم والتشريع المعمول به ، مما أثر بشكل كبير على الخزينة العمومية جراء المبالغ المعتبرة ، ونظرا لما تتسم به هذه الجرائم من السرية والخصوصية كونها تمس بنزاهة وشفافية إبرامها ما دفع المشرع الجزائري نتيجة تفاقم هذه الظاهرة و إتساع نطاقها إلى إتخاذ تدابير وقاية من هذه الجرائم ومكافحتها وتعزيز دور الهيئات الرقابية و دور الهيئات القضائية وإفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل و إحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وإستحداث جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصية في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الفساد، ظاهرة، الجرائم، الهيئات القضائية

Résumé :

Le phénomène de la corruption est devenu l'un des problèmes actuels sur la scène internationale et nationale , le considérant comme un obstacle majeur au développement dans ses différents domaines . conclusion d'accords suspects en dehors du règlement et de la législation applicable , cela a grandement affecté le trésor public en raison des montants considérable , et compte tenu du secret et de la vie privée de ces crimes , car ils affectent l'intégrité et la transparence de leur conclusion , ce qui a incité le législateur , à la suite de l'exacerbation de ce phénomène et son expansion ,pour prendre des mesures pour prévenir et combattre ces crimes , et pour renforcer le rôle des organes de contrôle et le rôle des organes judiciaires et des individus pour les crimes de corruption dans une loi spéciale et indépendante , renvoyant les crimes du Code pénal à la Prévention et la loi de lutte contre la corruption 06-01 et l'introduction de nouveaux crimes qui n'existaient pas auparavant dans le Code pénale , imposant la confidentialité dans le système procédural et pénal pour ces crimes.

Mots-clés: Corruption, Phénomène, Crimes, Organes judiciaires.

Abstract :

The phenomenon of corruption has become one of the current issues on the international and domestic scene as it constitutes a major obstacle to development in its various fields, and crimes related to public transactions are the most widespread and dangerous form of corruption on the national economy through the conclusion of suspicious transactions outside the regulation and legislation in force, which has greatly affected the public treasury due to the amounts considered, and due to the secrecy and privacy of these crimes as they affect the integrity and transparency of their conclusions, which prompted the Algerian legislator as a result of the aggravation of this phenomenon It is expanding to take measures to prevent and combat these crimes, strengthen the role of regulatory bodies, the role of judicial bodies, single out corruption offences in an independent special law, refer crimes from the Penal Code to the Corruption Prevention and Control Act 06-01, and create new crimes that did not previously exist in the Penal Code, which imposes privacy in the procedural and punitive system of such crimes.

Keywords: Corruption, Phenomenon, Crimes, Judicial bodies.